الإتحاد الأوروبي
بعثة ملاحظة الإنتخابات

التقرير النهائي
تونس 2014

تونس

التّقرير النّهائي
الانتخابات التّشريعية والرئاسية 2014

بعثة ملاحظة الانتخابات للاتّحاد الأوروبي
www.eueom.eu/tunisie2014

تمّ اعداد هذا التقرير من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات ويقدّم استنتاجات البعثة حول الانتخابات التشريعية والرئاسية في تونس.

المعلومات والآراء المعرب عنها في هذا التقرير لا تعكس بالضّرورة الموقف الرّسمي للاتحاد الأوروبي. هذا التقرير متوفّر باللّغة الفرنسية والعربية. النسخة الفرنسية فقط تعتبر رسمية. يمكن نسخ هذا التقرير بشرط ذكر المصدر.

الفهرس

I- ملخّص :..... 3
II- بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات و انتخابات 2014 :..... 7
III - السّياق السّياسي:..... 8
IV- الإطار القانوني:..... 9
V- الإدارة الانتخابيّة:..... 10
VI- تسجيل النّاخبين:..... 16
VII- إيداع التّرشّحات:..... 18
VIII- الحملة الانتخابيّة:..... 21
IX- المناخ الإعلامي:..... 23
X- مشاركة النّساء:..... 29
XI- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة:..... 31
XII- المجتمع المدني:..... 32
XIII- أيّام الاقتراع، وتجميع النّتائج و نشرها:..... 33
XIV - نزاع النّتائج:..... 36
XV- تحليل النّتائج:..... 39
XVI- التّوصيات:..... 42

I- ملخّص:

بعد حوالي أربع سنوات من سقوط الرئيس بن علي في 14 جانفي 2011، توجّه التونسيون الى صناديق الاقتراع لانتخاب مجلس نوّاب الشّعب، و كذلك رئيس الجمهوريّة. وتشكّل هذه الدّورة الانتخابية التّي اختتمت لتوّها، مرحلة فارقة في عمليّة الانتقال السياسي، بما أنّها تمكّن من تركيز المؤسّسات المنصوص عليها في الدّستور الجديد المصادق عليه يوم 27 جانفي 2014 وهو يعدّ ثمرة توافق، على خلفيّة أزمة مزدوجة اقتصاديّة وأمنيّة، بين القوى السياسية المنبثقة عن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011، وخاصّة الأحزاب الثلاث المشكّلة لحكومة الترويكا (النهضة، والمؤتمر والتكتّل) وجلّ قوى المعارضة. وقد تمتّع هذا التوافق بمساندة نشيطة من قبل المجتمع المدني صلب الحوار الوطني، الذي لم يمكّن فقط من حلّ أزمات النّقاش الدستوري في عدّة مناسبات، بل مكّن أيضا من وضع خارطة طريق لإجراء انتخابات 2014 وتركيز هيئة مستقلّة جديدة مكلّفة بتنظيمها.

وقد أقرّ دستور 2014 تطويرات هامّة، كتعزيز استقلاليّة السّلطة القضائيّة، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادّة النزاع الانتخابي، وتعزيز دور المعارضة، ومبدأ التناصف بين الرجال والنّساء صلب القائمات ودسترة هيئة مستقلّة مكلّفة بتنظيم الانتخابات و مراقبتها. و إجمالا، يوفّر الإطار القانوني الجديد قاعدة مرضية لإجراء انتخابات ديمقراطيّة مطابقة للمعايير والسلوكيات الجيّدة الدّولية في هذا المجال. لكنّ تطبيقه لأول مرّة بمناسبة الدّورة الانتخابية 2014 ألقى الضّوء على بعض النقائص والتناقضات، ولاسيّما فيما يتعلّق بالأحكام المنظّمة للحملة الانتخابية، التي بدت مقيّدة للغاية، أو أيضا بنزاع النتائج وبنظام العقوبات المتعلّقة بمخالفات أحكام الحملة وتمويلها. و يتضمّن هذا التقرير توصيات بهذا الشأن.

يعتبر مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ثمرة توافق سياسي، وقد تمّ انتخابه بأغلبيّة معزّزة في المجلس الوطني التأسيسي، على إثر تقييم شامل ودقيق للمترشّحين وفقا لمعايير الاستقلاليّة و الكفاءة و عدم الانتماء السّياسي. وقد برهنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ، طيلة المسار الانتخابي، عن حيادها وشفافيّتها ومهنيّتها. و من جهتها، عملت أيضا مجالس الهيئات الفرعيّة للانتخابات، التي قامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات باختيارها وفقا لمعايير الحياد والكفاءة، بطريقة محايدة وفعّالة كما أظهرت كذلك التزاما مدنيا عاليا.

واجهت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ضغوطات متعلّقة بالوقت وذلك نظرا للآجال القصيرة جدّا بين المصادقة على القانون الانتخابي في ماي 2014 والانتخابات التي يقتضي الدّستور أن تتمّ قبل نهاية 2014، بالإضافة إلى تزامن وتداخل التحضيرات للانتخابات التشريعية والرئاسية. وبالرّغم من هذه العوائق، فقد تمكّنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، التي تتمتّع بسلطة ترتيبيّة واسعة، من إصدار قرارات منصوص عليها في القانون، كان محتواها عموماً واضحًا ومطابقاً للمعايير الدوليّة في مجال الانتخابات الديمقراطيّة.

وقد حرصت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على ضمان شفافيّة المسار في كلّ مراحله وذلك لضمان إمكانيّة تتبّع مسار النتائج والتثبّت منها. وبالتّالي، فقد تمّ ضمان نفاذ ممثّلي الأحزاب والملاحظين الذين تمّ اعتمادهم بعدد كبير، لعمليّات الاقتراع والفرز، وقد نشرت الهيئة محاضر مكاتب الاقتراع في كل

انتخابات. وقد اتخذت الهيئة تدابير لتعزيز ثقة الأحزاب السياسية في المسار الانتخابي، وذلك خاصّة عبر السّماح بالطعن في تسميات أعوان مكاتب الاقتراع، وباعتماد التجميع اليدوي للنتائج في نهاية الأمر، استجابة لانشغالات بعض الأحزاب السياسيّة بخصوص البرمجيّة المعلوماتية التي كانت تنوي في البداية استخدامها.

لم تقم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بملاحظة الانتخابات بالخارج، أين تمّ انتخاب 18 من مجموع 217 نائبا بالمجلس. بيد أنّ البعثة واعية بمدى صعوبة إدارة مسار (بما في ذلك تسجيل الناخبين) التأم في أكثر من 300 مدينة في 43 بلدا حول العالم، بما في ذلك من تحدّيات لوجستية معقّدة وتكلفة ماليّة هامّة. وبالنّظر للجهود اللازمة لتنظيم الانتخابات في الخارج، قد يكون من الأجدى التفكير في آليات أخرى لتسهيل مشاركة التونسيين بالخارج.

تبيّن أنّ سجل الناخبين موثوق وقد تمّت إدارته جيّدا. في داخل الجمهوريّة التّونسيّة، لم تكن هناك مؤشرات على إخلالات منظوماتيّة من شأنها أن تؤدّي إلى سهو أو تسجيلات مغلوطة أو متكرّرة. وقد كان بمقدور الهيئة دائما أن تجيب بطريقة دقيقة على ادعاءات الأخطاء بالسّجل. ووفقا لتقديرات المعهد الوطني للإحصاء، في 2014 يبلغ عدد المواطنين في سن الثامنة عشر وأكثر، 7,5 مليون شخص. وعلى هذا الأساس، فقد تمّ تسجيل ما يقارب 70% من التونسيين في سنّ الانتخاب. وتبرز معطيات التسجيل الموزعة حسب الجنس والشريحة العمرية قلّة تمثيلية النساء والشباب في السّجل الانتخابي: تشكّل النساء 46% من الناخبين المسجلين، في حين أنّها تمثّل نسبة 51% من عدد السّكان. أمّا بالنسبة للشباب، فتمثّل الشريحة العمرية بين 18 و21 سنة 10% من عدد السكان في سن الانتخاب، ولكن أقلّ من 5% من الناخبين المسجّلين. أمّا التونسيون الذين يتراوح سنّهم ما بين 22 و30 سنة، فيمثّلون 24% من عدد السّكان و20% فقط من الناخبين.

يكفل الدستور الحق في الترشّح للانتخابات. الشروط المطلوبة لممارسة هذا الحق، المحدّدة بالتفصيل في القانون الانتخابي وفي قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنبثقة عنه، مطابقة للالتزامات الدولية، ولا تفرض حالات إقصاء أو تعارض اعتباطيّة أو غير منطقية. وبالنسبة لانتخابات مجلس نوّاب الشعب، فقد تمّ تقديم أكثر من 1.500 قائمة للهيئات الفرعيّة. وبانتهاء آجال النزاع الانتخابي، تمّ قبول 1.326 قائمة بشكل نهائي. ومن جملة 70 مترشّحا للانتخابات الرئاسيّة، تمّ قبول 27 من قبل الهيئة، وقد تمّ إقرار ترشّحاتهم من قبل المحكمة الإدارية.

بغية تحقيق الإنصاف، جاء التشريع المتعلّق بالحملة الانتخابية مفصّلا وبدا تفعيله أحيانا معقّدا خاصة خلال الانتخابات التشريعية. و بالرّغم من ذلك، فقد تمّ احترام قواعد الحملة عموما من قبل القائمات والمترشحين، وكانت معظم المخالفات المسجّلة ذات أهميّة بسيطة. وقد تمّ ضمان حريّة التعبير وحريّة التجمّع طوال الفترة الانتخابية التّي تمّت عموما في هدوء. ولم يتمّ تسجيل حالات عنف أو دعوة للعنف، فيما عدا بعض الحوادث الصغرى، مثل حالات معزولة للعنف اللفظي بين الأنصار. وقد لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ المترشحين، بالرغم من بعض الانزلاقات اللفظية، قد تحاشوا الخطابات المحرّضة على العنف. جوّ الاحترام هذا تعزّز بتغطية إعلامية متعدّدة. وحرصا منه على

تقليص الفجوة بين نفقات الأحزاب والمترشّحين، وضع القانون الانتخابي الجديد تنظيما شاملا ومجّددا في مجال تمويل الحملة الانتخابية.

عموما، تتمتّع تونس بإطار قانوني كافي يضمن ويحمي حريّة الصّحافة خلال الفترة الانتخابية، وقد تمّ احترامها بشكل واسع. وقد لعبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا)، المكلّفة بضبط المشهد السمعي البصري الذي تنوّع بشكل كبير خلال الانتقال الديمقراطي، دورا توفيقيا وحتى بيداغوجيّا تجاه وسائل الاعلام. وقد برهنت كذلك عن اعتدالها في ممارستها لمسؤولياتها، وحيادها تجاه الفاعلين السياسيين.

تلزم قواعد التغطية الإعلامية للمسار الانتخابي، المحدّدة في القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري المنبثقة عنه، وسائل الاعلام العمومية أو الخاصة، بضمان تغطية منصفة ومحايدة لأنشطة المترشّحين. وخلال الانتخابات الرئاسيّة، وجب على وسائل الاعلام، تخصيص نفس مدّة البث أو نفس مساحة النّشر للسبعة وعشرين مترشحا وقد كان تحدّيا معقّدا ولكن في المتناول. في المقابل، خلال الحملة الانتخابية التشريعية، كان على وسائل الاعلام أن تغطّي بشكل منصف أنشطة 1.326 قائمة انتخابية، وقد بدا ذلك غير واقعيّ، ممّا دفع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لتقترح على وسائل الإعلام أن تكون متوازنة بشكل معقول في تغطيتها. كما يمنع القانون كذلك نشر استطلاعات الرأي وكل أنواع الإشهار السياسي في وسائل الإعلام خلال الفترة الانتخابية، وقد أدّت مخالفة بعض وسائل الإعلام لهذه التحجيرات إلى معاقبتها من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

تبيّن من خلال الرصد الذي قامت به بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، أنّ المترشّحين تمكنوا عموما من النّفاذ لوسائل الاعلام، التي غطّت في معظمها الاقتراعات الثلاثة بشكل متعدّد ومنصف بشكل معقول. خلال الحملة التشريعية، لم يتحصّل أي حزب على أكثر من 7% من التغطية في مجموع البرامج الاخباريّة لوسائل الاعلام السمعية البصرية التي تمّ رصدها ، وخلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، لم يتحصّل أكثر مترشح تمتّع بالتغطية الّا على 10%.وخلال الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، لم تتجاوز تغطية المترشّحين في البرامج الاخباريّة تقريبا معدّل 60:40. وقد برهنت وسائل الاعلام السمعية البصرية العمومية طوال فترة الرّصد على حياد صارم.

وعلى غرار 2011، فرض القانون الانتخابي مبدأ التناصف على أساس قاعدة التناوب بين الرجال والنساء صلب القائمات المترشحة. وبالتالي 4.527 من مجموع 9.549 مترشّح للانتخابات التشريعية كنّ من النّساء (47.4%). %). ولكن، فقط 148 امرأة كنّ على رأس القائمة (11،2 % مقابل 7 % في 2011) من جملة الـ1326 قائمة متنافسة. توجد الدوائر التي سجلت أعلى النسب للنساء رئيسات القائمات في بنزرت، تونس الكبرى، الوطن القبلي والشريط السّاحلي عموما. و في المقابل، كانت نسبة النساء رئيسات القائمات أقل بصفة ملحوظة في الجنوب وفي المناطق الداخليّة، حيث كانت النسب الأدنى مسجّلة بتطاوين. وبلغ عدد النساء اللائي تمّ انتخابهنّ بالمجلس الجديد لنواب الشعب 68 امرأة (31.3%) مقابل 59 (27%) في 2011. هذا الارتفاع الطفيف يجد تفسيره خاصّة، في أنه سنة 2014 خلافا لسنة 2011 تمكّن حزبان من الحصول على أكثر من مقعد في عديد الدوائر، ممّا أدى

الى تطبيق متكرّر لقاعدة التناوب. وفي الانتخابات الرئاسية، كانت هناك امرأة واحدة من جملة 27 مترشّحا. وتظلّ التغطية الإعلامية للنساء المترشحات ضعيفة ، خاصّة في وسائل الاعلام السمعية البصرية العمومية. لكن تجدر الاشارة الى أنّ التشريع المتعلّق بالتغطية الإعلامية، والذي تمّ احترامه بدقّة من طرف القنوات العمومية، لم يترك هامشا كبيرا لهذه الوسائل لإيلاء اهتمام خاص بالنساء المترشّحات.

لعب المجتمع المدنيّ دورا هامّا جدّا منذ بداية المسار وما انفكّ يثبت التزامه في كلّ خطوة من المسارالانتخابي. فقد تطوّر عدد المنظّمات الوطنيّة للملاحظة الانتخابيّة أثناء الانتخابات: من 14 منظّمة قبيل انطلاق الانتخابات التّشريعيّة إلى 25 عند اختتام المسار، وهي تعدّ قرابة 30.000 ملاحظا تمّ اعتمادهم. وقد تابعت عديد البعثات الوطنيّة بصفة نشيطة الانتقال الديمقراطي وقامت بملاحظة المسار منذ المصادقة على القانون الانتخابي بما في ذلك تسجيل الناخبين. وقد تخصّصت بعضها في متابعة نفقات الحملة الانتخابية، أوفي إنشاء جدولة موازية للنّتائج.

كانت أيّام الاقتراع الثّلاث جيّدة التّنظيم وتمّت في جوّ هادئ. كما شاركت التّونسيّات و التّونسيّون فيها بعدد كبير: 70,36 % من النّاخبين المسجّلين بالجمهوريّة التّونسيّة أدلوا بأصواتهم خلال الانتخابات التّشريعيّة، و على التّوالي 65,50% و 62,63% في الدّور الأوّل و الدّور الثّاني من الانتخابات الرّئاسيّة. وقد عزّز الحضور المكثّف لممثّلي القائمات والمترشّحين شفافيّة المسار. خلال الانتخابات التشريعية، كان ممّثلو القائمات موجودين في كل مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، وذلك في جزء كبير بفضل مرونة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي اتخذت حلولا عاجلة لمجابهة استحالة تحضير وتوزيع بطاقات اعتماد ممثّلي الأحزاب في الوقت المحدّد. خلال يومي الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية، كان ممّثلو المترشحين موجودين في 98% من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات. وقد تمكّن ملاحظو الانتخابات التونسيّين، العديدون، عموما من القيام بمهامهم بدون عوائق، كما هو الشأن بالنسبة لممثّلي المترشّحين.

تمّت عمليّة الفرز بطريقة منظمة وبحضور ممثّلي المترشحين والملاحظين في كل الانتخابات. وقد سجّل ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات انّ إرادة الناخبين كانت دائما محترمة، وأنّ الاصوات قد أسندت بطريقة صحيحة للمترشّحين، وأنّه قد تمّ إمضاء المحاضر من قبل ممثّلي القائمات والمترشّحين. وكانت شفافيّة الإجراءات جيّدة أو جيّدة جدّا في 91% من المكاتب التي تمّت ملاحظتها في الانتخابات التشريعية، وفي 94% من المكاتب خلال الدور الأول للانتخابات الرئاسية، بينما قدّرت بـ "جيّدة جدّا" في كل المكاتب التي تمّت ملاحظتها خلال الدّور الثاني للانتخابات الرئاسية. هذا التحسّن الملحوظ انعكس أيضا على تعليق النتائج خارج مكاتب الاقتراع: في الانتخابات التشريعية تم تعليق النتائج في 94% من المكاتب التي تمّت ملاحظتها، في حين تم تعليق النتائج في 100% من المكاتب خلال دوري الانتخابات الرئاسية. وقد قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر محاضر مكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني طبقا للقانون الانتخابي، وهو عنصر هام جدا لضمان إمكانية تتبع مسار النتائج والتثبّت منها. كما أتاح تصميم النشرة وذلك بالترتيب حسب الدّائرة، المعتمدية ومركز الاقتراع، النفاذ السّهل للمعطيات، وبيّنت الوثائق المنشورة تصحيحات المحاضر في حال وجودها.

وتعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات انّ المحكمة الإدارية منحت الأولوية للنزاع الانتخابي، بعد الإعلان عن نتائج كل انتخابات، وأبدت احتراما للآجال والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ومن ناحية أخرى، وفي هذا السياق الديمقراطي الجديد للبلاد، فقد مكّن النزاع الانتخابي، الجلسة العامة للمحكمة الإدارية من إرساء بداية فقه قضاء في هذا المجال، مما أدّى الى توضيح بعض جوانب القانون الانتخابي، مثل اعلام الأطراف وتطبيق الآجال.

تعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات ان الإطار القانوني الذي جرت به الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 كان عموما مطابقا للمعايير والمبادئ الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية. كما خلصت البعثة في بياناتها الأوليّة التّي نشرت بعد كل إقتراع، أن الدورة الانتخابية التي انتهت، بإشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بشكل ناجع وشفّاف ومستقل، كانت تعدّدية وشاملة. وقد تمكّنت المواطنات والمواطنون والمترشّحون ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني من التعوّد على القواعد والإجراءات الانتخابية الجديدة خلال الانتخابات التشريعية ودوري الانتخابات الرئاسية. بالتّالي، تعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن الإطار القانوني المنظم لانتخابات 2014 يشكّل قاعدة صلبة لمسارات انتخابية مقبلة. لكن، بناءا على ملاحظاتها، ومساهمة في مزيد تطابق مقتضياته مع المعايير والمبادئ الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية، تلفت البعثة نظر المؤسسات والأحزاب السياسية والمجتمع التونسي، إلى مجموعة من التوصيات في نهاية هذا التقرير.

II- بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات و انتخابات 2014 :

بدعوة من الحكومة التونسية والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، حضرت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات في تونس في الفترة الفاصلة بين 17 سبتمبر 2014 و14 جانفي 2015. وأشرفت على البعثة السيّدة انمّي نايتس اويتبروك Annemie Neyts-Uyttebroeck عضو البرلمان الأوروبي. تمّ نشر 100 ملاحظ من الاتحاد الأوروبي، وكذلك من سويسرا والنرويج وكندا في كامل أنحاء البلاد وذلك بهدف تقييم المسار الانتخابي في ضوء المعايير الدولية والقوانين التونسية. وقد إنضمّ إلى هذه البعثة وفد من البرلمان الأوروبي ، خلال الانتخابات التشريعية ودوري الانتخابات الرئاسية.

وتقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بصياغة استنتاجاتها وتوصياتها في هذا التّقرير بكلّ إستقلالية وطبقا لإعلان المبادئ من أجل الملاحظة الّدولّية للانتخابات الصّادر عن الأمم المتحدة في أكتوبر 2005.

وتودّ بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات التعبير عن شكرها للحكومة التونسية وللهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وللهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، ولكلّ السّلطات الوطنيّة، وكذلك للأحزاب السّياسيّة، ولبعثات الملاحظة الوطنّية والدولّية، ومنظمات المجتمع المدني، وذلك لتعاونها وحسن استقبالها خلال فترة الملاحظة. كما تخصّ مفّوضّية الاتحادّ الأوروبي بتونس، والبعثات الّدبلوماسّية للّدول الأعضاء بأخلص عبارات العرفان. وسيتم إتاحة النسخة العربية من هذا التقرير على موقع البعثة:http://www.eueom.eu/tunisie2014 فقط النسخة الفرنسية تعدّ رسمية.

III- السّياق السّياسي:

بعد حوالي أربع سنوات من سقوط الرئيس بن علي في 14 جانفي 2011، توجّه التونسيون الى صناديق الاقتراع لانتخاب مجلس نوّاب الشّعب، وكذلك رئيس الجمهوريّة. وتشكّل هذه الدّورة الانتخابية التّي اختتمت لتوّها، مرحلة فارقة في عمليّة الانتقال السياسي، بما أنّها تمكّن من تركيز المؤسّسات المنصوص عليها في الدّستور الجديد المصادق عليه يوم 27 جانفي 2014 وهو يعدّ ثمرة توافق، على خلفيّة أزمة مزدوجة اقتصاديّة وأمنيّة، بين القوى السياسية المنبثقة عن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011، وخاصّة الأحزاب الثلاث المشكّلة لحكومة الترويكا (النهضة، والمؤتمر والتكتّل) وجلّ قوى المعارضة. وقد حظي البحث عن هذا التوافق بمساندة نشيطة من قبل المجتمع المدني[1] صلب الحوار الوطني، الذي لم يمكّن فقط من حلّ أزمات النّقاش الدستوري في عدّة مناسبات، بل مكّن أيضا من وضع خارطة طريق لإجراء انتخابات 2014 وتركيز هيئة مستقلّة جديدة مكلّفة بتنظيمها.

المشهد السياسي قبل الانتخابات التشريعية والرّئاسية 2014

إنّ منظومة الأحزاب التّونسيّة، التي كانت تتّسم إلى حين سقوط بن علي برقابة شديدة من قبل النظام، قد شهدت تجديدا و توسّعا بشكل كبير بعد الثّورة. و إثر حلّ الحزب-الدّولة السّابق التجمّع الدّستوري الديمقراطي يوم 7 فيفري 2011، شهدت تونس ظهور أحزاب جديدة وقائمات مستقلّة تغطّي طيفا شاسعا من الايديولوجيّات. وبالرغم من أنّ انتخابات 2011 قد مكّنت من إرساء القواعد لمنظومة الأحزاب، فإنّ تقدّم ما يقارب الـ 200 حزب سياسي، والتي تشكّل معظمها حديثا، للانتخابات التّشريعيّة 2014، يبرز أنّ هذه المنظومة لاتزال في مسار النضج.

و نجد من بين الأحزاب التي كانت موجودة قبل ،2011 والتي لم تتحصّل على الترخيص القانوني إلّا بعد الثّورة، نجد خاصّة حركة النهضة، الرّابح الأكبر لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي في أكتوبر 2011، وكذلك المؤتمر من أجل الجمهورية، المؤسّس من قبل الرئيس السابق المنصف المرزوقي، وحزب العمّال الشيوعي التونسي (الذي أصبحت تسميته حزب العمّال في 2012، وتقدّم بقائمات مع إئتلاف الجبهة الشعبيّة في 2014). أمّا بعض الأحزاب الأخرى، التي كان لها وجود قانوني قبل 2011، مثل حزب التكتّل، و الحزب الجمهوري (المنبثق في 2012 عن إندماج حول الحزب الديمقراطي التقدمي) والمسار (المنبثق في 2012 عن إندماج حول حزب التجديد، الذي تقدّم في انتخابات 2014 في قائمات "الاتّحاد من أجل تونس")، فقد تمكنّت من المشاركة بكل حريّة في الحياة السياسية.

ومن ضمن الأحزاب السياسية التّي تم انشاؤها بعد الثورة، نجد حركة نداء تونس، التي تمّ تأسيسها في جوان 2012 من طرف الباجي قايد السبسي (وزير سابق في عهد بورقيبة ورئيس حكومة من 27

[1] الحوار الوطني كان برعاية النقابة الرئيسية في تونس وهي الاتحاد العام التونسي للشغل، ومنظمة الأعراف وعمادة المحامين والرابطة التونسية لحقوق الانسان

فيفري الى 24 ديسمبر 2011)، و التي فرضت نفسها بسرعة كائتلاف بديل للنهضة. كما نجح آفاق تونس وحزب المبادرة أيضا في تحصيل تمركز معيّن خلال الثلاثة سنوات الماضية.

أعلنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في 30 سبتمبر 2014 عن قبولها لـ 1.326 قائمة (361 قائمة مستقلّة، 804 قائمة حزبية، و161 قائمة ائتلافيّة) منها 1.229 قائمة (735 حزبية، 349 مستقلّة و145 ائتلافية) في 27 دائرة انتخابية في الجمهوريّة التّونسيّة، و97 قائمة في الدوائر السّتّة بالخارج. و يبرز هذا العدد المرتفع للقائمات التعدديّة الموجودة في تونس ولكن أيضا استمرار تشتّت المشهد السياسي. لكن، يمكننا أن نلاحظ انخفاضا طفيفا في عدد القائمات مقارنة بالـ 1.662 قائمة التي ترشّحت في 2011 (20.2%-). وقد كانت نسبة القائمات الحزبية أو الائتلافية مرتفعة بشكل خاصّ في دوائر تونس الكبرى والشريط الساحلي، بينما كانت نسبة القائمات المستقلّة، ذات التمركز المحلّي خاصّة ، مرتفعة خاصة في المناطق الداخلية، مع تسجيل أعلى النّسب في قفصة (47%)، وجندوبة (45%)، والقصرين (45%).

فيما يخصّ الانتخابات الرئاسية، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 30 سبتمبر عن قبولها لـملفّات 27 مترشّحا - من بينهم امرأة واحدة- من مجموع 70 مترشّحا كانوا قد قدّموا ملفّاتهم. وقد كان ممثّلو القوى السياسيّة الكبرى في البلاد من ضمنهم، على غرار الباجي قايد السبسي (نداء تونس)، المنصف المرزوقي (المؤتمر من اجل الجمهورية، و الذي كان آنذاك رئيسا للجمهوريّة)، مصطفى بن جعفر (التكتّل، وفي ذلك الوقت رئيس المجلس الوطني التأسيسي)، أحمد نجيب الشّابي (الحزب الجمهوري)، حمّة الهمامي (الجبهة الشعبية)، والهاشمي الحامدي (تيّار المحبّة). كما قدّم بعض المترشحين المستقلّين مثل مصطفى كمال النابلي (حافظ البنك المركزي السابق) أو أيضا عبد الرّحيم الزواري أو منذر الزنايدي ترشّحاتهم. ولم يكن لانسحاب 5 مترشحين [2] بعد الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين أثر قانوني على احتساب النتائج ولم ينجرّ عن ذلك تغيير لورقة الاقتراع. ومن ضمن التشكيلات السياسية الكبرى، فقط حركة النهضة لم تقدّم مترشّحا.

IV- الإطار القانوني:

تمّت المصادقة على الدّستور التونسي الجديد، في 27 جانفي 2014، ليعوّض دستور 1959 الذي تمّ تعليق العمل به منذ مارس 2011. وقد تمّت المصادقة على الدّستور الجديد بعد 27 شهرا من النقاش و ذلك بأغلبية واسعة[3] في المجلس الوطني التأسيسي، و قد أقرّ تطويرات هامّة، كتعزيز استقلاليّة السّلطة القضائيّة، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مادّة النزاع الانتخابي، وتعزيز دور المعارضة، ومبدأ التناصف بين الرجال والنّساء صلب القائمات ودسترة هيئة مستقلّة مكلّفة بتنظيم الانتخابات و مراقبتها وهي الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

[2] و هم عبد الرّحيم الزواري ومحمد الحامدي ومصطفى كمال النابلي وعبد الرؤوف العيادي ونورالدين حشّاد.
[3] 200 صوتا مع, 12 ضد و4 امتنعوا عن التصويت.

وقد نصّ الدستور، في أحد أحكامه الانتقالية، على ضرورة إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية قبل موفّى 2014. و تمّت المصادقة على القانون الانتخابي الجديد[4] في 26 ماي 2014. وبالرّغم من أنّ القيام بتحويرات انتخابية قبيل الاقتراع هو أمر غير منصوح به طبقا للمبادئ الدولية في هذا المجال، ففي حالة تونس لم يكن هناك مفرّ من ذلك بما أن الموعد النهائي للانتخابات تمّ تحديده في الدستور، وقد حظي القانون الانتخابي بتوافق سياسي واسع.

ويوفّر الإطار القانوني الجديد قاعدة مرضية لإجراء انتخابات ديمقراطيّة مطابقة للمعايير والسلوكيات الجيّدة الدّولية في هذا المجال. ولكنّ تطبيقه لأول مرّة بمناسبة الدّورة الانتخابية 2014، ألقى الضوء على بعض النقائص والتناقضات، ولاسيّما فيما يتعلّق بنظام الحملة الانتخابية الذي ثبت أنّه مقيّد للغاية، أو بنزاع النتائج ونظام العقوبات المتعلّقة بمخالفات قواعد الحملة وتمويلها[5].

وفي إطار سلطتها الترتيبية الواسعة، سنّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مجموعة كاملة من القرارات خلال الآجال القصيرة جدّا المتاحة لها[6]، وتمكّن هذه القرارات من تطبيق القانون الانتخابي بشكل منسجم، بالرّغم من أنّه قد تبيّن أنّ تطبيق بعض أحكامه مهمّة شاقّة ومعقّدة، خاصّة فيما يتعلّق بإيداع الترشحات للانتخابات التشريعية والرئاسية[7].

وقد صادقت الجمهوريّة التونسية على أهمّ النصوص الدوليّة المتعلّقة بحقوق الانسان والانتخابات الديمقراطية[8]. وقد منح الدستور للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس قيمة دون-دستورية ولكن فوق-تشريعيّة.

V- الإدارة الانتخابيّة:

النّظام الانتخابي

يتمّ انتخاب رئيس الجمهوريّة عبر الاقتراع بالأغلبيّة على أساس التّمثيل الفردي، مع إمكانيّة إجراء دورين إذا لم يتحصّل أيّ من المترشّحين على أغلبيّة الأصوات (أكثر من 50 %) في الدّورة الأولى.

[4] القانون الأساسي عدد 16- 2014 ا لمؤرخ في 26 ماي 2014 و المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.
[5] انظرنزاع النتائج.
[6] اتّخذ مجلس الهيئة العليا المستقلّة 32 قرارا في غضون أشهر قليلة.
[7] انظر إيداع الترشحات.
[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. على الصعيد المحلّي، صادقت تونس على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق جامعة الدول العربية لحقوق الانسان. ومنذ 2011، صادقت تونس على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتمّ انتخاب نوّاب الشّعب بالتّصويت على القائمات المغلقة على أساس التّمثيل النّسبي مع التّوزيع المتناسب للمقاعد على أساس أكبر البقايا.[9]
ويتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشّعب في 33 دائرة انتخابيّة. ومن جملة 217 مقعدا متنافسا عليها، يتوزّع 199 مقعدا على الدوائر الانتخابيّة الـ27 الكائنة داخل التّراب الوطني، بينما يخصّص الـ18 مقعدا الآخرين للدّوائر الانتخابيّة الستّة بالخارج. [10]

بالنسبة لانتخابات 2014 ، بقي تخصيص المقاعد كما تمّ ضبطه في 2011 ساري المفعول. وبالرّغم من تنصيص القانون الانتخابي لسنة 2014 على أنّ تخصيص المقاعد للدّوائر الانتخابية يضبط سنة على الأقلّ قبل الانتخاب، فإنّه لا يضع معايير ولا إجراءات تمكّن من تحيين تخصيص المقاعد للدّوائر بحسب التّطوّر الدّيمغرافي.

حاليّا، يستوجب الحصول على مقعد داخل الجمهوريّة التّونسيّة معدل ناخبين يناهز 24,750 ناخبا مسجلا، في حين يصبح هذا المعدل 19,970 بالخارج. وإذ توجد بعض الفوارق الجليّة داخل البلاد، فإنها تتوافق وإرادة القانون الانتخابي لسنة 2011 الصّريحة بتخصيص مقاعد إضافيّة للولايات التي يقلّ عدد سكّانها عن 270.000 ساكنا، وهو قرار يهدف إلى تعزيز تمثيليّة المناطق الأقلّ كثافة سكّانيّة و المهمّشة اقتصاديّا.[11]

الإدارة الانتخابيّة

يعتبر مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نتاجا للتّوافق السّياسي، وقد تمّ انتخابه بأغلبيّة معزّزة في المجلس الوطني التّأسيسي على إثر تقييم شامل ودقيق للمترشّحين ووفقا لمعايير الاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء السّياسي.[12] وقد برهنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ، طيلة المسار الانتخابي، عن حيادها وشفافيّتها ومهنيّتها. و من جهتها، عملت أيضا مجالس الهيئات الفرعيّة للانتخابات، التي قامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات باختيارها وفقا لمعايير الحياد والكفاءة، بطريقة محايدة أثبتت حسن التّنظيم و التزاما مدنيّا عاليا.

[9] توزّع مقاعد كلّ دائرة بقسمة عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كلّ قائمة على الحاصل الانتخابي. و يوافق الحاصل الانتخابي للعدد المتحصّل عليه عند قسمة العدد الجملي للأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المتنافس عليها. وعند الاقتضاء، يتمّ في مرحلة ثانية إسناد المقاعد المتبقّية بنفس الطّريقة بعد استبعاد الأصوات التي سبق احتسابها بالمرحلة الأولى.

[10] توافق الدوائر الانتخابية الكائنة بتونس لـ24 ولاية بالبلاد، يضاف إليها 3 تكرارات لولايات تونس ونابل وصفاقس. ومن جهة أخرى تتوزع الدوائر الانتخابية الستة بالخارج كما يلي: دائرتان في فرنسا، واحدة في إيطاليا ، واحدة في ألمانيا، دائرة بكندا مخصصة للتونسيين المقيمين بالقارة الأمريكية وببقية الدول الأوروبية، ودائرة بالإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي) مخصصة للتونسيين للمقيمين بالدول العربية وبباقي دول العالم.

[11] الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق بانتخاب مجلس وطنيّ تأسيسيّ. توجد الولايات المعنيّة غرب البلاد و جنوبها، أي زغوان، الكاف، سليانة، تطاوين، توزر و قبلي.

[12] إضافة إلى تحجيره أن يكون المترشّح عضوا أو ناشطا داخل حزب سياسي خلال الخمس سنوات السّابقة، يستبعد القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ترشّحات الأشخاص الذين قد تحمّلوا مسؤوليّات صلب حزب التّجمّع الدّستوري الدّيمقراطي، أو كذلك الذين قد تحملوا مسؤوليّة صلب الحكومة على المستوى الوطني أو الجهوي خلال حكم الرئيس المخلوع بن علي. و تعتبر هذه التّحجيرات الأثر الوحيد لجدل ما بعد الثّورة المتعلّق بحقوق المشاركة و التي لم تنطبق على المترشّحين. فهي تمثّل، إذن، معايير عالية يتوجّب على الهيئة احترامها, و هي تنطبق أيضا على أعضاء الهيئات الفرعيّة.

اضطرّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى مجابهة ضغوطات تتعلّق بالوقت وذلك نتيجة لقصر الآجال بين المصادقة على القانون الانتخابي في ماي 2014 والانتخابات التي ينصّ الدّستور على ضرورة إجرائها قبل نهاية سنة 2014، وكذلك نتيجة الضّغوطات المتعلّقة بالتّداخل بين التّحضيرات للانتخابات التّشريعيّة والرّئاسيّة. وبالرّغم من تسبّب هذه الضّغوطات في تأخيرات هامّة، فإنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، التي تتمتّع بسلطة ترتيبيّة واسعة، قد نجحت في اتّخاذ القرارات الّتي نصّ عليها القانون13، وقد كان محتواها عموما واضحا ومطابقا للمعايير الدّوليّة المتعلّقة بالانتخابات الدّيمقراطيّة.

ولقد حرصت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على تأمين شفافيّة المسار الانتخابي في كلّ مراحله حتى تضمن إمكانيّة متابعة مسار النّتائج والتّثبّت منها. فقد تمّ ضمان نفاذ ممثّلي الأحزاب والملاحظين الذين تمّ اعتمادهم بعدد كبير إلى عمليّات الاقتراع والفرز، كما قامت الهيئة بنشر محاضر مكاتب الاقتراع لكلّ انتخاب. وإثر الانتخابات الرّئاسيّة، قامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أيضا بنشر جداول النّتائج التي تمّ تجميعها بكلّ معتمدية. وقد قامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بنشر عدد هامّ من الوثائق والمعطيات القيّمة، مثل نماذج بطاقات الاقتراع و قائمات مكاتب الاقتراع و قائمات أعضاء هذه المكاتب، بالإضافة إلى نشر نسب المشاركة بكلّ مركز اقتراع في الانتخابات التّشريعيّة و الدّور الأوّل للانتخابات الرّئاسيّة.

اعتمدت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات آليّات ترمي إلى تعزيز ثقة الأحزاب السّياسيّة بالمسار الانتخابي، حيث أتاحت، مثلا، تقديم طعون ضدّ تسميات أعوان مكاتب الاقتراع، و آثرت في الأخير اعتماد النّظام اليدوي لتجميع النّتائج و ذلك استجابة لتخوّفات بعض الأحزاب السياسيّة بخصوص برمجيّة النّظام المعلوماتي.

أثبتت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إرادتها في تحسين عملها خلال المسار: فبالرّغم من تمكّنها من ضمان حسن سير الاقتراع و الفرز و تجميع النّتائج خلال الانتخابات التّشريعيّة، فإنّها قامت بإعداد تقييم لعملها قبل انطلاق دوري الانتخابات الرّئاسيّة. وقد تناولت الهيئة آداءها بالتّحليل الدّقيق والنّقديّ، راصدة أخطاء لم يكن لها، مع ذلك، تأثير على نزاهة الاقتراع.

وقد شمل هذا التّقييم كلّ مصالح الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات و كلّ الهيئات الفرعيّة .وقد أطلقت الهيئة، على أساس تقييمها الأوّل، برنامجا لتدعيم تكوين أعضاء الهيئات الفرعيّة للانتخابات، وكذلك رؤساء مكاتب الاقتراع والأعوان المكلّفين بالتّنسيق واللوجستيك والمسؤولين عن توزيع الموادّ الانتخابيّة وتجميع النتائج.

[13] الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مسؤولة، مثلا، عن تحديد إجراءات تسجيل المترشّحين، و قواعد و إجراءات الحملة الانتخابيّة، و اعتماد ممثّلي المترشّحين و الملاحظين، و إجراءات الاقتراع و الفرز، و عن نظام معالجة النّتائج. و هي مسؤولة أيضا عن وضع القواعد المتعلّقة بوسائل الإعلام و ذلك بالتّشاور مع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي و البصري.

اختيار و تكوين أعوان مكاتب الاقتراع

تمثّل عمليّات اختيار أعوان مكاتب الاقتراع و تكوينهم، إضافة إلى جودة تكوينهم، أمثلة جيّدة عن مهنيّة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعن المجهودات التي بذلتها في تجاوب مع انشغالات الأحزاب السّياسيّة وناشطي المجتمع المدني.

إنّ ارتفاع عدد النّاخبين و التّحديد الجديد لعدد النّاخبين في كلّ مكتب اقتراع بـ 600 ناخبا مسجّلا قد انجرّت عنهما الحاجة إلى انتداب و تكوين عدد أكبر من الأعوان مقارنة بـ 2011 (قرابة 60.000 مقابل 45.000 في 2011). وعلى إثر استكمال الاختيار الأوّلي، نشرت الهيئات الفرعيّة للانتخابات أسماء الأشخاص الذين تمّ اختيارهم ممكّنة بذلك الأحزاب السّياسيّة من طلب تعويض الأعضاء الذين قد تعتبر أنّهم غير متحزّبين. ولئن ينصّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات على أنّ القائمات المترشّحة يمكن أن تقوم بتقديم طعون بغاية تعويض أعضاء المكاتب الذين تعتبر أنّهم منتمون سياسيّا، فإنّه يحدّد أيضا الآجال ويفرض تقديم إثباتات تؤيّد هذه الطّعون. وفي الواقع، تمّ القيام بعدّة تعويضات بكثير من المرونة، في العديد من الدّوائر الانتخابيّة، وذلك في حدود العدد الاحتياطي المتاح للأعوان. وأقرّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إجراء القرعة لتحديد أماكن تعيين أعوان مكاتب الاقتراع. و قد تمّ، قبل إجراء الدّور الثّاني للانتخابات الرّئاسيّة، تعيين العديد من رؤساء مكاتب الاقتراع في مكاتب جديدة ، وذلك دائما بهدف تقليص احتمال حدوث ضغوطات حزبيّة. كما أقدمت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بعد إجراء الانتخابات التّشريعيّة و بعد إجراء الدّور الأوّل للانتخابات الرّئاسيّة، على تعويض - على التّوالي - 2,5 % و 1,2 % من أعوان مكاتب الاقتراع وذلك إمّا لنقص في الكفاءة، أو للتّخلّي، أو أيضا بسبب وجود مؤشّرات عن انتماء أو تعاطف حزبيّ.

تمّ تيسير تنفيذ برنامج تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع عبر إصدار دليل للإجراءات تمّ إعداده إعدادا جيّدا. وتضمّن هذا البرنامج حصصا تكوينيّة قريبة من المشاركين، إضافة إلى حصص تدارك و تأهيل. وقد شهد ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بجودة هذا التّكوين. آخر هذه الحصص التكوينيّة لأعوان مكاتب الاقتراع، والتي تمّت مباشرة قبل إجراء الدّور الثّاني للانتخابات الرّئاسيّة، ركّزت بصورة واسعة على تدعيم فهم معايير صحّة الأصوات وتقديم التدابير الجديدة المتّخذة بغاية اجتناب أيّ محاولة للتّأثير على النّاخبين داخل مراكز الاقتراع.

تحسيس النّاخبين

أطلقت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بالتّزامن مع فترات الحملة الانتخابيّة، برنامجا مكثّفا و حسن الإعداد لتحسيس المواطنين. وخلال الانتخابات التّشريعيّة، كانت رسائل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، في الواقع، أكثر بروزا من خطابات الأحزاب السّياسيّة في وسائل الإعلام وفي الشّوارع.

و شمل البرنامج ثلاثة جوانب: تحسيس الجمهور العريض من خلال وسائل الإعلام و المعلّقات؛ الحملة التّحسيسيّة عبر شبكات التّواصل الاجتماعي؛ والتّوعية القريبة من المواطنين عبر ثلاث فرق من المنشّطين المتنقّلين في كلّ دائرة انتخابيّة تمّ تكليفهم بالقيام بعمليّات اقتراع بيضاء في السّاحات المركزيّة، و الأسواق و في المؤسّسات التّربويّة.

مستحضرة الدّروس المستخلصة خلال فترة تسجيل النّاخبين، شاطرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أدواتها البيداغوجيّة مع العديد من منظّمات المجتمع المدني، و قد كلّفت وكالات خاصّة لقيادة أنشطتها حتّى تقلّص خطر التسيّس. و قد ركّز البرنامج على ولاية المجلس الوطنيّ الجديد، و على الأهميّة التي تعود إلى إجراء أوّل انتخابات رئاسيّة منذ الثّورة، وكذلك على إجراءات الاقتراع والدّعوة إلى المشاركة في التّصويت.

الانتخابات بالخارج

لم تقم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بملاحظة الانتخابات بالخارج، أين تمّ انتخاب 18 نائبا من مجموع 217 نائبا بالمجلس. بيد أنّ البعثة واعية بمدى صعوبة إدارة مسار التأم في أكثر من 300 مدينة في 43 بلدا حول العالم، بما يتضمّنه من تحدّيات لوجستية معقّدة وتكلفة ماليّة هامّة.

وتختصّ بتنظيم الانتخابات بالخارج ستّة هيئات فرعيّة للانتخابات و هي تعمل بعيدا عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. ويتوجّب على كلا اثنتين من بينها إدارة المسار داخل عشرين بلدا.[14] هذا، وتبقى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مرتبطة بموافقة الدّول المستضيفة على قبول الموادّ الانتخابيّة، و أيضا على وضع مكاتب اقتراع على ذمّتها حيث لا توجد قنصليّات تونسيّة. كما أنّ تكوين أعوان مكاتب الاقتراع بالخارج و التّواصل معهم يشكّل تحدّيا من ناحية اللّغة إذ أنّ هؤلاء الأعوان لا يجيدون دائما اللّغة العربيّة. كما يتوجّب إضافة أنّ تحسيس النّاخبين بالخارج، و خاصّة خلال فترة التّسجيل، لا يمكن أن يستند على حملات مكثّفة بوسائل الإعلام المحلّيّة.

[14] هذه الحالة تهمّ دائرتي ' القارّة الأمريكيّة و بقيّة الدّول الأوروبّيّة' و 'العالم العربي و باقي دول العالم'. الدّوائر الانتخابيّة الأخرى هي: فرنسا 1 و 2، إيطاليا و ألمانيا.

يعتبر تسجيل النّاخبين بالخارج معقّدا بصورة خاصّة. في 2011، قامت القنصليّات آليّا بتسجيل التّونسيّين المرسّمين كقاطنين في المناطق الرّاجعة إليها بالنّظر. وتوجد مؤشّرات واضحة على أنّ قائمات القاطنين هذه، و التي تغذّي جزءا هامّا من قائمات النّاخبين بالدّوائر الانتخابيّة في الخارج، لم تكن محيّنة بصورة كافية آنذاك، حيث أنّها لم تأخذ بعين الاعتبار دائما تحرّكات بعض المواطنين، إمّا في اتّجاه دول أخرى ، أو برجوعهم إلى تونس.[15]

و تتعلّق صعوبات أخرى بكون أنّ التّونسيّين بالخارج بإمكانهم التّسجيل بجوازات سفرهم. إذ أنّ تسجيلا جديدا أو تحيينا لاحقا بواسطة بطاقة التّعريف قد يصعب ربطه بتسجيل تمّ القيام به باستعمال جواز السّفر. وينبغي التّذكير بأنّ قاعدات بيانات جوازات السّفر لا يتمّ تحيينها بصفة منتظمة على المستوى المركزي، وهي غير مرتبطة آليّا بقاعدة بيانات بطاقات التّعريف. و بغاية تنقية السّجلاّت بالخارج، سعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى تحديد و حذف كلّ تكرار، مبقية فقط على التّسجيل الأحدث، أو الذي تمّ بواسطة بطاقة التّعريف. ولكنّ هذه التّدابير، أحيانا، لم يتمّ صياغتها أو فهمها بصورة جيّدة، بحيث لم يجد ناخبون أسماءهم على قائمات مكاتب الاقتراع التي ذهبوا إليها قصد التّصويت.[16]

وقد ساهم غياب دقّة السّجلّ الانتخابي بالخارج، على ما يبدو، في نسب المشاركة المنخفضة المسجّلة بالخارج حيث وصل معدّل نسب المشاركة إلى 31%، متراوحا بين 12% بإيطاليا وإلى غاية النّسبة الأعلى وهي 48% بدائرة فرنسا 1. وبهدف تحسين موثوقيّة المعطيات، تقترح بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات إعادة صياغة قاعدة البيانات بصفة شاملة بالنّسبة لعمليّة التسجيل القادمة للنّاخبين بالخارج. كما تؤيّد البعثة الإدراج السّريع لرقم وحيد للهويّة الوطنيّة ممّا يسهّل التّثبّت من عمليّات التّسجيل المجراة بواسطة جوازات السّفر. ولنفس الهدف وبغاية تمكين كلّ مواطن من التّسجيل بواسطة بطاقة التّعريف، يمكن للقنصليّات أن تطلق حملة لتيسير الحصول على بطاقات التّعريف بالنّسبة للتّونسيّين بالخارج، وذلك بإقرارها كأداة وحيدة للتّسجيل بالسّجلاّت الانتخابيّة.

وبالنّظر للجهود اللازمة لتنظيم الانتخابات في الخارج، فقد يكون من المجدي التفكير في آليات أخرى لتسهيل مشاركة التونسيين بالخارج. وقد تكون دراسة إمكانيّة إدراج التّصويت عبر البريد من بين التّعديلات الممكنة في هذا الشّأن.

[15] لم يتمّ إعادة اعتماد التّسجيل الآلي بالخارج في 2014. و في المقابل، عمليّات التّسجيل التي قامت بها القنصليّات في 2011 ظلّت سارية المفعول في 2014، تماما مثل عمليّات التّسجيل الإرادي للمواطنين في تونس.

[16] غير أنّ هذه الحالات، الرّاجعة إلى أسباب تقنيّة، كانت قليلة الانتشار. بعد الانتخابات التّشريعيّة ، فتحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أجلا استثنائيّا للتّثبّت، وذلك لفائدة النّاخبين الذين قاموا بالتّسجيل ولكنّهم لم يجدوا أسماءهم بالسّجلّ الانتخابي .وتبعا لهذا التّمشّي، قامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتدارك عدم إدراج أسماء 489 ناخبا، أغلبهم بالخارج. كما سمحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالقيام بـ 1.129 تغييرا لمكاتب الاقتراع لناخبين مسجّلين بالخارج.

VI- تسجيل النّاخبين:

الحقّ في الانتخاب

يكرّس الدّستور الحقّ في الاقتراع العامّ. و لا يفرض القانون الانتخابيّ قيودا مخالفة للمعايير الدّوليّة، ولكنّه يحرم العسكريّين و أعوان قوّات الأمن الدّاخلي من الحقّ في الانتخاب.[17] ولا توجد تدابير عملية تمكّن المساجين الذين لم يتمّ حرمانهم من حقّهم في الانتخاب وكذلك الأشخاص الموجودين في حالة احتفاظ، من ممارسة الانتخاب. وفي المقابل، بذلت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مجهودات هامّة لتمكين التّونسيين المقيمين بالخارج من الانتخاب.

تحيين 2014

مكّنت حملة تسجيل النّاخبين التي قامت بها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والتي تمّ تمديدها لعدّة أسابيع، من ترفيع عدد النّاخبين المسجّلين بقرابة مليون ناخب بالنّسبة لسنة 2011 ليصل إلى عدد نهائيّ يساوي 5.285.136 ناخبا، من بينهم 359.530 ناخبا خارج البلاد .[18] كما تمّ تعزيز نزاهة المسار عبر حذف المكاتب الاستثنائيّة حيث أمكن لأشخاص غير مرسّمين بسجلّ النّاخبين ممارسة الانتخاب منذ ثلاث سنوات.

فقط الأشخاص الذين لم يقوموا بالتّسجيل في 2011، كان عليهم التّرسيم بالسّجلّ الانتخابي لانتخابات 2014.[19] و في جويلية و أوت 2014، تمكّن التّونسيّون من القيام بالتّسجيل شخصيّا، عبر الانترنات أو بواسطة الهاتف الجوّال.[20] و تمّ القيام بالتّسجيل المباشر إمّا لدى مكاتب قارّة تركّزت داخل الإدارات العموميّة و خاصّة في البلديّات والمعتمديّات و مكاتب البريد و المكاتب الجهويّة للإدارة الانتخابيّة، أو لدى مكاتب متنقّلة أنشئت بالمحلاّت التّجاريّة الكبرى أو بالأسواق أو بالحدائق العموميّة أو بالمقاهي. وحسب المعطيات الصّادرة عن الإدارة الانتخابيّة، فقد اشتغل 587 مكتبا قارّا و 275 مكتبا متنقّلا داخل التّراب الوطني و بالخارج.

شملت حملة التّسجيل فترة تفحّص عموميّة للقائمات الأوّليّة بداية من يوم 6 أوت رغم التّشويش عليها بتمديد فترة التّسجيل. وقد سهّلت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات للنّاخبين التّثبّت من تسجيلهم و طلب

[17] تقرّ الملاحظة العامّة عدد 25 للجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة على الفصل 25 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة الحقّ السّياديّ للدّول في فرض القيود على الاقتراع العامّ مذكّرة بوجوب أن تكون هذه القيود معقولة و معلّلة.

[18] فترة التّسجيل الأولى حدّدت من 23 جوان إلى 22 جويلية، و لكن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أعادت إطلاق حملة التّسجيل في ما بين 5 و 26 أوت. وهذا ما مكّن، حسب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، من ترفيع عدد المسجّلين الجدد من 760.514 إلى 993.696 ناخبا.

[19] الأشخاص الذين تمّ تسجيلهم آليّا بالخارج من طرف القنصليّات خلال انتخابات 2011 ظلّوا أيضا مرسّمين بالسّجلّ الانتخابي.

[20] من خلال تطبيقة USSD أو "الخدمة الإضافيّة للبيانات غير المهيكلة" للهواتف GSM، 3G و 4G. و كانت هذه الإجراءات متاحة لكلّ شخص حامل لبطاقة تعريف تونسيّة و يمتلك أيضا اشتراكا هاتفيّا باسمه لدى إحدى شركات الاتّصال.

تغيير مكتب الاقتراع و ذلك عبر تطبيقة خاصّة بالهواتف الجوّالة (USSD). وحسب الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، فقد تمّ القيام بـ3,3 مليون تثبّتا و مطلبا قبل الانتخابات التّشريعيّة.

لم يتمّ التّمكّن من ضبط القائمات النّهائيّة للنّاخبين إلاّ يوم 6 أكتوبر و يرجع ذلك أساسا إلى تمديد فترة التّسجيل و لعمليّات التّنقية و التّثبّت التي بادرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالقيام بها. و قد تمّ نسبيّا تدارك هذا التّأخير بالنّسبة للرّوزنامة الانتخابيّة إذ كانت المعطيات التي تمّ نشرها واضحة ومفصّلة ذلك أنّها كانت تضمّ عدد النّاخبين المسجّلين موزّعا حسب الدّوائر الانتخابيّة وحسب مراكز ومكاتب الاقتراع. ومن ناحية أخرى، مكّن التّخطيط الجيّد من الاختيار المسبق لمكاتب الاقتراع حتّى لا يتسبّب الاستكمال المتأخّر للسّجلّ الانتخابي في تأخير التّحضيرات الأخرى على غرار التّحضيرات المتعلّقة بالمواد الانتخابيّة و بالأعوان.

وفي الفترة الفاصلة بين الانتخابات التّشريعيّة والرّئاسيّة، فتحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أجلا استثنائيّا للتّثبّت، وذلك لفائدة النّاخبين الذين قاموا بالتّسجيل ولكنّهم لم يجدوا أسماءهم بالسّجلّ الانتخابي . وتبعا لهذا التّمشّي، قامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتدارك عدم إدراج أسماء 489 ناخبا، أغلبهم بالخارج . وقد طلب أكثر من 9.000 ناخبا إدراجهم، ولكن فقط 1.618 منهم قدّموا دليلا على قيامهم فعليّا بالتّسجيل .كما سمحت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بالقيام بـ 1.129 تغييرا لمكاتب الاقتراع لناخبين مسجّلين بالخارج.

سجلّ النّاخبين

تبيّن أنّ سجل الناخبين موثوق وأنّ إدارته قد تمّت بشكل جيّد. في داخل الجمهوريّة التّونسيّة، لم تكن هناك مؤشرات على وجود إخلالات منظوماتيّة من شأنها أن تؤدّي إلى سهو أو تسجيلات مغلوطة أو متكرّرة. وقد كان بمقدور الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات دائما أن تجيب بطريقة دقيقة على ادعاءات الأخطاء بالسّجل.

ووفقا لتقديرات المعهد الوطني للإحصاء، في 2014 يبلغ عدد المواطنين في سن الثامنة عشر وأكثر ما يناهز 7,5 مليون شخصا. وعلى هذا الأساس، فقد تمّ تسجيل ما يقارب 70% من التونسيين في سن الانتخاب. وتبرز معطيات التسجيل الموزعة حسب الجنس والشريحة العمرية قلّة تمثيلية النساء والشباب في السّجل الانتخابي: تشكّل النساء 46% من الناخبين المسجلين، في حين أنّها تمثّل نسبة 51% من عدد السّكان. أمّا بالنسبة للشباب، فتمثّل الشريحة العمرية بين 18 و21 سنة تقريبا 10% من عدد السّكان في سنّ الانتخاب، ولكن أقلّ من 5% من الناخبين المسجّلين. ويمثّل التّونسيّون الذين يتراوح سنّهم ما بين 22 و30 سنة 24% من عدد السّكان، ولكن 20% فقط من عدد الناخبين.

إنّ التّثبّت من موثوقيّة سجلّ النّاخبين يكون أقلّ مشقّة عند اعتماد سجلّ الحالة المدنيّة على نظام المعرّف الوحيد الذي سيربط، بالتّالي، بين سجلاّت بطاقات التّعريف و جوازات السّفر و سجلّ مضامين الوفيات. فسيكون من المجدي، إذن، الإسراع بإنشاء هذا النّظام الذي ستكون له في هذه الحالة فوائد جمّة على حسن إدارة سجلّ الحالة المدنيّة. إضافة إلى ذلك، فإنّ العصرنة الشّاملة لسجلّ الحالة المدنيّة، والتي تتضمّن تبليغا أفضل للتّحيينات المتعلّقة بالحالة المدنيّة، ستمكّن من تحيين أسرع و أنجع للسّجلّ الانتخابي. ومن شأن هذه التّحسينات أن تسهّل التّسجيل المستمرّ للنّاخبين عبر منظومتي انترنات و USSD خارج الفترات الانتخابيّة.

VII- إيداع التّرشّحات:

يكفل الدستور الحق في الترشّح للانتخابات. الشروط المطلوبة لممارسة هذا الحق، المحدّدة بالتفصيل في القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[21] المنبثقة عنه، مطابقة للالتزامات الدولية، ولا تفرض حالات اقصاء[22] او تعارض اعتباطيّة او غير منطقية.

بمناسبة لانتخابات مجلس نوّاب الشّعب، قدّمت أكثر من 1.500 قائمة ترشّحها للهيئات الفرعيّة للانتخابات. وبانقضاء آجال النزاع، تمّ قبول 1.326 قائمة نهائيّا. ومن جملة 70 مترشّحا للانتخابات الرئاسيّة، تمّ قبول 27 منهم من قبل الهيئة، وقد تمّ تثبيت ترشحاتهم في ما بعد من قبل المحكمة الإدارية.

ترشّحات أعضاء مجلس نوّاب الشّعب

للترشح لعضويّة مجلس نوّاب الشعب، يجب أن يكون المترشّح مسجّلا في سجل الناخبين، حاملا للجنسيّة التونسية منذ 10 سنوات على الأقل، أن يكون بالغا من العمر 23 عاما على الأقل في تاريخ الترشّح وألا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان القانونية[23]. وتنطبق هذه الشروط على القائمة الأصلية والقائمة التكميلية (تحتوي على المعوّضين المحتملين) التي يجب على الأحزاب السياسية، والائتلافات، والترشحات المستقلّة تقديمها. ويجب أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية وأن تحترم قاعدة التناوب بين الرّجال والنّساء.

رفعت الهيئات الفرعيّة للانتخابات تحدّي مراجعة ملفات حوالي 1.500 قائمة في الفترة المتراوحة بين 22 و29 أوت. وقد رفضت الهيئات الفرعية مطالب ترشح 188 قائمة لا تستجيب لشروط القانون الانتخابي كعدد المترشحين على القائمة، التناوب بين الرجال والنساء أو صفة الناخب لدى المترشحين.

[21] بالنسبة للانتخابات التشريعية: الفصل 53 من الدستور والقسم الأول من الباب الثالث من القانون الانتخابي إضافة الى القرار عدد 16 المؤرخ في 1 أوت 2014 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تؤطر شروط وإجراءات تقديم الترشحات للانتخابات التشريعية. بالنسبة للانتخابات الرئاسية: الفصل 74 من الدستور والقسم الثاني من الباب الثالث والقرار عدد 18 المؤرخ في 4 اوت 2014

[22] فقط بعض الحالات المذكورة في الفصل 20 من القانون الانتخابي، إذا لم يقدّموا استقالتهم أولم تتم احالتهم على عدم المباشرة.

[23] على سبيل المثال: إدانة بتسلّم تمويل خارجي لحملته الانتخابية في الانتخابات الفارطة؛ إدانة بعقوبة تكميلية بالحرمان من حق الانتخاب بحكم قضائي بات.

وقد قرّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدم قبول ترشحات الأشخاص الذين قاموا بالتسجيل بسجل الناخبين في فترة التمديد المتراوحة بين 5 و26 أوت معلّلة قرارها، الذي كان محلّ جدل واسع، بأن نزاعات الترسيم بقائمات الناخبين لم يتم الحسم فيها بعد. وقد حدّت إمكانّية تصحيح القائمات[24] بتعويض المترشحين في هذه الحالة من تأثير هذا القرار.

نزاع الترشّحات

يتم الطعن في قرارات الهيئات الفرعيّة بخصوص الترشحات أمام المحاكم الابتدائية وقد نظرت هذه الأخيرة في 133 طعنا مقدّمة في معظمها من قبل قائمات مرفوضة. ولم تأوّل كل المحاكم الابتدائية، دائما، شروط قبول ترشّح القائمات بنفس الطريقة، مثل شرط صفة الناخب لدى المترشّح، أو التناوب بين الرجال والنساء صلب القائمة التكميلية.

تمّ استئناف 111حكما صادرا عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية[25]. وبانتهاء النّزاع، تمّ نقض 32 حكما للمحاكم الابتدائية من قبل الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية ممّا أدّى إلى إدراج 15 قائمة نهائيا وشطب قائمتين بالمقارنة مع القائمات الاولّية. وكما كان عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الابتدائية في الطور الابتدائي، فقد أوّلت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية أحيانا شروط تسجيل القائمات المنصوص عليها في القانون الانتخابي وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16بشكل مختلف، مثل صفة الناخب وعدد المترشحين على القائمة التكميلية. و رفضت الدّوائر الاستئنافيّة 25 طعنا من حيث الشكل، خاصة لعدم احترام الآجال أو عدم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو المستأنف ضده بالطعن.

وبالرّغم من أنّ عدم وجود تجانس في تطبيق القانون يمكن أن يشكّل انتهاكا لمبادئ المساواة أمام القانون واستقرار الوضعيات القانونية، فإنّ عدد القائمات التّي تأثرت بغياب التجانس كان ضئيلا للغاية. ولا ينصّ القانون الانتخابي على إمكانية الطّعن بالتعقيب ممّا من شأنه أن يوحّد فقه القضاء في هذا المجال. ومثل ما كان عليه الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية، فقد احترمت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، بصفة دقيقة، الإجراءات و الآجال القصيرة التي ينص علها القانون.

الترشّحات لرئاسة الجمهوريّة

يحقّ لكل ناخبة أو ناخب دينه الإسلام[26]، تونسي الجنسية منذ الولادة وبالغ من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل، الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. تزكية المترشّح من قبل النوّاب[27]، أو المواطنين وتقديم ضمان مالي معقول[28] هي شروط أخرى مطلوبة ولكنها لا تحد بصفة مجحفة من حق الترشّح.

[24] ضبطت الهيئة العليا المستقلّة في قرارها عدد 16، إجراءات وحالات تصحيح الملفّات.

[25] تمّ استئناف 75 حكما من قبل القائمات المرفوضة، و36 حكما من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات. وقد رفضت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية 25 طعنا من حيث الشكل، بالخصوص من أجل عدم احترام الآجال أو عدم إعلام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أو المستأنف ضده.

[26] حسب لجنة البندقية، "رئيس الجمهوريّة هو الشخص الذي يجب عليه أن يكون من الديانة الإسلامية. (...). لكن تجدر الإشارة أنّ مشروع الدستور ينص صراحة على الطابع المدني للدولة (التوطئة والفصل 2)، المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين (التوطئة، الفصل

و في المقابل، شكّل التثبت من تزكيات المواطنين للمترشحين – 10.000 تزكية على الأقل موزّعة على 10 دوائر انتخابية على الأقلّ- تحدّيا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي قامت بالتثبت مما يقارب 800.000 تزكية شعبية في وقت قصير وبإمكانيات محدودة. كما كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التثبت من التطابق بين المعطيات الموجودة في النسخة الالكترونية لتزكيات المواطنين مع النسخة الورقية (التي تحتوي على الإمضاءات)، و من صفة الناخب للمزكّين، ووجود الإمضاءات في الملفّات، و من عدد الدوائر الانتخابية التي كان المزكّون مسجّلين بها.

وقد عاينت الهيئة عديد الإخلالات، كالتزكية من قبل مواطنين غير مسجلين، وتزكية ناخب لأكثر من مترشح، ووجود تزكيات غير موقّعة. وبهدف تمكين المواطنين من التثبّت من إمكانية استعمال هوياتهم للتّزكية دون موافقتهم، نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بضعة قائمات للمزكّين وقامت بوضع منظومة على الانترنات لمدّة عدّة أيّام لتيسير عمليّة التّثبّت. وقد رفع العديد من المواطنين دعاوى لدى النيابة العمومية، إلى جانب الهيئة التي رفعت دعوى في سرقة قاعدة بيانات لشركة خاصة واحتمال استعمالها كمصدر لتزكيات مزّورة. ولم يصدر حكم في هذا الشأن إلى الآن.

ومن جملة 70 ترشحا قدّمت للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الفترة الفاصلة ما بين 8 و22 أوت 2014، تمّ قبول 27 ترشّحا[29]، بما أن الآخرين لا يستوفون الشروط المطلوبة[30].

نزاع الترشحات

نظرت المحكمة الإدارية في الطعون المقدّمة من قبل المترّشحين الذين تمّ رفض ترشّحاتهم بصفة مدقّقة. وقد أجابت عن كل المطاعن المقّدمة من طرف المّدعين في الآجال القانونية القصيرة التي أوكلت إليها، وتحوّل قضاتها عدّة مرّات إلى مقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للاطّلاع على ملفّات التز كيات.

وبتّت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في 23 طعنا مقدّما من قبل المترشحين لرئاسة الجمهورية والذين تمّ رفض ترشّحاتهم من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: وقد تمّ رفض 6 طعون من حيث الشكل[31]، ورفض 15 طعنا من حيث الأصل[32]، بينما لم يقبل طعن وحيد، وتم سحب طعن وحيد. عديد الطّعون اكتفت بتسجيل عدم موافقتها على نظام التزكيات أو على وجوب تقديم الضمان المالي.

---

20) ومبادئ حياد ومساواة الإدارة العمومية (الفصل 14). اقصاء أي مترشحة أو مترشّح لا ينتمي للديانة الإسلامية يتطابق بصعوبة مع هذه الأحكام". (رأي حول المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية، الفقرة102 ، المصادق عليه في الجلسة العامة عدد 96 في أكتوبر 2013).

[27] منصوص عليه في الدّستور، الفصل 74: تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي. ينصّ الدّستور على تزكية المترشحين.

[28] منصوص عليه في القانون الانتخابي، الفصل 42: يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار (4500 أورو تقريبا).

[29] بتّت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في الترشحات خارج الآجال القانونية، لكن هذا لم يؤثر بصفة سلبية على المترشحين كما تم تأكيده من قبل المحكمة الإدارية.

[30] من بين 70 ترشّحا قدّمت للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم رفض 41 ملفّا، بينما طلب مترشحان وهما زياد بن عبد الرحمان الهاني ومنصف بن عمار قوبع سحب ترشحاتهم قبل الإعلان عن القائمة الأولية للمترشحين

[31] وهي الطعون المقدّمة من قبل عبد الرحيم الخليفي وعمران بن حسين ومحمد الحبيب بن عبد القادر مجدوب وفتحي الكريمي وليلى الهمامي والهادي الجلاصي.

في الطور الثاني، تمّ استئناف 15 طعنا أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية. وقد تمّ رفض جميع الطعون: 3 من حيث الشكل، و12 من حيث الأصل. وبانتهاء النزاع، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر القائمة النهائية للمترشحين الـ 27، يوم 24 أكتوبر.

VIII- الحملة الانتخابيّة:

دارت الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية من 4 الى 22 أكتوبر في الجمهوريّة التّونسيّة (ومن 2 إلى 20 أكتوبر بالخارج). أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فقد تمّت الحملة الانتخابية للدور الأول منها من 1 الى 21 نوفمبر في الجمهوريّة التّونسيّة (ومن 30 أكتوبر إلى 19 نوفمبر بالخارج)، بينما دارت الحملة الانتخابية للدور الثاني من الرئاسية من 9 إلى 19 ديسمبر في الجمهوريّة التّونسيّة (ومن 7 إلى 16 ديسمبر بالخارج).

تمّ ضمان حريّة التعبير وحريّة التجمّع طوال الفترة الانتخابية التّي تمّت عموما في هدوء. ولم يتم تسجيل حالات عنف أو دعوة للعنف، فيما عدا بعض الحوادث الصغرى، مثل حالات معزولة للعنف اللفظي بين الأنصار. وقد لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ المترشحين، بالرغم من بعض الانزلاقات اللفظية، قد تحاشوا الخطابات المحرّضة على العنف. جوّ الاحترام هذا تعزّز بتغطية إعلامية متعدّدة (انظر المناخ الإعلامي).

لا ينص القانون الانتخابي على قيود خاصّة متعلّقة بفترة ما قبل الحملة (الثلاثة أشهر السّابقة لـ 2 أكتوبر 2014، تاريخ البداية الرسمية للحملة الانتخابية للانتخابات التّشريعيّة في الدوائر الانتخابية بالخارج)، ماعدا منع نشر استطلاعات الرأي أو اللجوء إلى الاشهار السياسي[33]. وسعيا إلى تحقيق الإنصاف، جاء التّشريع المتعلّق بالحملة الانتخابيّة مفصّلا وبدا تطبيقه معقّدا أحيانا، خاصّة بالنسبة للانتخابات التشريعيّة[34]. لكن الأحزاب والمترشحين، احترموا عموما هذا التشريع حيث أنّ معظم المخالفات المسجّلة بدت بسيطة مثل منع تلصيق المعلّقات ووضع اللاّفتات بغير الأماكن المخصّصة لها قانونيّا[35] أو تمزيق الدعاية الانتخابية.

---

[32] وهي الطعون المقدمة من قبل محمد علي بن بشير عباس وعادل بن الهادي العلمي وآمنة منصور القروي ولزهر بالي وعبد الله بن احمد بن محمد سعيد ومحمد الصغير النوري وعبد الرحمان بن محمد بن صالح بهلول ومحمد غازي بن تونس ومحمد بن أحمد ساسي وواصف المهيري ومحمد صالح الحضري ومحمد بن صالح غمّاض وحبيب الزمالي وعبد الوهاب الهاني والبحري الجلاصي.

[33] قرار الهيئة العليا المستقلة عدد 2014-20 المؤرخ في8 أوت 2014 والمتعلق بقواعد الحملة الانتخابية يعرّف الاشهار السياسي بأنه "هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين". تم وضع مجموعة من المعلقات الإشهارية في فترة ما قبل الحملة الانتخابية للدور الثاني من الانتخابات الرئاسيّة وقد تم تأويلها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كإشهار سياسي ممنوع لفائدة المترشّح الباجي قايد السّبسي. وأمرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإزالة هذه المعلقات.

[34] بعض الأحزاب التي تمتلك هيكلة اداريّة غير متطورة لم تستطع الالتزام بالإجراءات الإدارية المتعلّقة بالإعلان عن أنشطة الحملة.

[35] قامت الهيئات الانتخابية الفرعية خلال الحملة للانتخابات التشريعية بإصدار 1.061 إنذارا للقائمات التي قامت بتجاوزات. ولحد الان قامت بإيداع 94 شكوى لدى النيابة العمومية. قبل الدور الأول للانتخابات الرئاسية، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدعوى لدي النيابة العمومية لـ 22 مخالفة انتخابية تتعلّق بعدم احترام قواعد التعليق و استعمال وسائل الاعلام الأجنبية، الاشهار السياسي وحالة واحدة تتعلق بالتحريض على الكراهية. بالنسبة للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، تمت إحالة مخالفتين يمكن لهما تشكيل جنح انتخابية على انظار النيابة العمومية.

ويبدو أنّ الاجتماعات الكبرى المنظمة في عديد الدوائر الحملة الانتخابيّة للتّشريعيّة من طرف النهضة، أو نداء تونس أو الاتحاد الوطني الحر تدلّ على أنّ هذه الاحزاب استعملت موارد أهمّ من غيرها. وبخلاف تونس الكبرى، حيث كانت الحملة الإشهارية للباجي قايد السبسي حاضرة بقوة، فبعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات لم تلاحظ فرقا كبيرا بين المترشحين من حيث الموارد المرصودة للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

تمويل الحملة

سعى القانون الانتخابي الجديد[36] إلى تحقيق التوازن بين الفاعلين السياسيين، وذلك بإقرار تنظيم شامل[37] فيما يتعلّق بتمويل الحملة. وكما كان عليه الامر في انتخابات 2011، فقد تمّ تيسير أنشطة الحملة للقائمات والمترشّحين بمنحة مساعدة عمومية متواضعة[38]. وتضاف هذه الأخيرة إلى المصادر القانونية الأخرى لتمويل الحملة الانتخابيّة وهي التمويل الذاتي من قبل المترشحين، والتمويل الخاص، الذي يعد مصدرا جديدا لتمويل الحملة جاء به القانون الانتخابي الجديد. وقد كانت هبات الأشخاص الطبيعيين محدّدة، بينما تمّ تحجير التمويل الأجنبي أو المقنّع[39].

يتم احتساب مقدار المنحة العمومية، التي تصرف على مرحلتين، من قبل وزارة الاقتصاد والماليّة على أساس قواعد ثابتة[40]. لم يتمّ احترام آجال صرف الجزء الأول من المنحة (7 أيّام، على الأقل، قبل بداية الحملة الانتخابية) في الانتخابات الثلاثة. ولا يتم صرف الجزء الثاني من المنحة إلّا للقائمات التي تحصّلت على الأقل على 3% من الأصوات في الدائرة الانتخابية أو على مقعد بالمجلس، وبالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية لا يتم صرف المنحة إلّا للمترشحين الذين تحصّلوا على 3% من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني. ويجب على القائمات أو المترشحين الذين لم يتحصلوا على هذه النتيجة إرجاع الجزء الأول من المنحة العمومية.

بغية تحقيق قدر من التوازن المالي بين القائمات أو المترشّحين، تحدّد الحكومة، بناء على رأي الهيئة الانتخابية[41]، سقف نفقات الحملة لكل انتخابات[42]. وبالنسبة للدورة الانتخابية 2014، تمّ تحديد سقف النفقات بخمسة أضعاف المنحة العمومية الموجّهة للقائمات في الانتخابات التشريعية، وعشرة أضعاف

---

[36] مكمّل بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20المؤرخ في9 أوت 2014.

[37] تلزم قواعد تمويل الحملة فتح حساب بنكي وحيد، تسمية وكيل لإدارة الحساب المالي للحملة، وتجميع الموارد المالية والطبيعية حسب قواعد محاسبتية صارمة.

[38] بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد تراوحت المنحة العمومية بين 4.595 دينار في توزر للقائمة و11.700 دينار في سوسة. بالنسبة للدور الأول من الانتخابات الرئاسية، كان مقدار المنحة العمومية 80.000 دينار لكل مترشح. أما بالنسبة للدور الثاني، فقد تمتّع المترشحان بمنحة عمومية تقدر ب 52.836 دينار

[39] ماعدا تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج.

[40] بالنسبة لانتخابات مجلس نواب الشعب، يتم احتساب مقدار المنحة على أساس عدد الناخبين المسجّلين في الدائرة الانتخابية وتطوّر كلفة العيش. ويزداد مقدار المنحة حسب كبر الدائرة الانتخابية. بالنسبة للقائمات بالخارج، فقيمة المنحة تضاعف 3 مرّات بالنسبة للقائمة الواحدة.
بالنسبة للانتخابات الرئاسية، أمر عدد3038-2014 مؤرخ في 29 أوت. اما بالنسبة للانتخابات التشريعية، أمر عدد 2761-2014 مؤرخ في 1 أوت

[41] بالنسبة للانتخابات الرئاسية، الأمر عدد3038-2014 المؤرخ في 29 أوت. اما بالنسبة للانتخابات التشريعية، الأمر عدد 2761-2014 المؤرخ في 1 أوت.

[42] بالنسبة للانتخابات التشريعية، تم تحديد سقف النفقات الانتخابية بخمسة أضعاف مقدار المنحة العمومية ويتراوح بالتالي بحسب كل دائرة انتخابية ما بين 22.975 دينارا و58.500 ل دينارا لقائمة الواحدة في تونس وبين 35.000 دينارا و124.800 دينارا للدوائر بالخارج.

المنحة العمومية الموجّهة للمترشحين في كل دور من الانتخابات الرئاسية. ويجدر ذكر أنّ مقدار المنحة العمومية اعتبر غير كاف من قبل القائمات المستقلة أو المنتمية لأحزاب ذات التّمركز المتوسط أو المحدود، في حين انتقدت أهم الأحزاب سقف الإنفاق واعتبرته مقّيدا جدّا . وترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، أنّه من الواقعي الرّفع في سقف النفقات في الانتخابات القادمة، لكي يتسنّى للقائمات والمترشّحين القيام بحملة تمكّنهم من الوصول بصفة معقولة إلى الناخبين، دون التعرّض للعقوبات الخطيرة المنصوص عليها قانونيا في حالة تجاوز سقف النفقات[43].

وضع القانون الانتخابي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات نظاما مجّددا للرقابة المالية على القائمات والمترشّحين لا يكتفي بمجرّد التثبت الحسابي من المداخيل والنفقات بل يذهب إلى التقدير المباشر لقيمة أنشطة الحملة. وتتمتّع محاضر مراقبي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقوّة إثبات، ويمكن استعمالها كدليل لتسليط عقوبات في حالة تجاوز سقف الانفاق. ولكن، يبقى من مشمولات دائرة المحاسبات القيام برقابة على موارد ونفقات القائمات والمترشّحين[44]. وأثناء التثبّت من ماليّة الحملة، يمكن لدائرة المحاسبات الارتكاز على محاضر تقدير كلفة الأنشطة المحرّرة من قبل المراقبين. وبالرّغم من أنّ دائرة المحاسبات خصّصت جزءا هاما من إمكانياتها البشريّة للتحقّق من حسابات القائمات والمترشحين، فإنه من الأرجح أن تكتفي بحسابات القائمات المنتخبة، نظرا لكثافة الوثائق الواجب تفحّصها. وقد تمّ تحرير هذا التقرير قبل نهاية المهلة الممنوحة للقائمات والمترشحين لتقديم ملفاتهم المالية، وبالتالي فانه ليس بإمكان بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن تحكم على نجاعة نظام الرّقابة الجديد على تمويل الحملة الانتخابية.

IX- المناخ الإعلامي:

المشهد الإعلامي

تنوّع المشهد الإعلامي التّونسي، و خاصّة في جانبه السّمعي و البصري، خلال الانتقال الدّيمقراطي. وهو يضمّ اليوم عشر قنوات تلفزيّة مرخّص لها من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السّمعي و البصري (الهايكا)45، من بينها اثنتين عموميّتين، إضافة إلى 36 إذاعة مرخّصا لها من بينها تسعة إذاعات عموميّة46. ومن ناحية أخرى، هناك على الأقلّ ثلاث قنوات تلفزيّة و ثلاث محطّات إذاعيّة تبثّ

[43] يمكن لدائرة المحاسبات أن تسحب مقعد كل نائب لم تقدّم قائمته ماليّتها للدائرة، وكل قائمة تجاوزت سقف الانفاق بـ 75%.

[44] التعاون مع البنك المركزي وجوبي لمراقبة فتح الحساب البنكي للحملة والسهر على منع أي تمويل أجنبي. ولا يعتدّ بالسر البنكي أثناء التحقيقات.

[45] الهايكا هي هيئة دستوريّة يتمثّل دورها في تعديل المشهد السّمعي البصري و في إسناد التّراخيص للمحطّات التّلفزيّة و الإذاعيّة. انظر: المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 و المتعلّق بحريّة الاتّصال السّمعي البصري وبإحداث الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي و البصري (الهايكا).

[46] القنوات الإذاعيّة الوطنيّة: الوطنيّة 1 و 2. الإذاعات الوطنيّة: الإذاعة التّونسيّة، إذاعة تونس المحطّة الدّوليّة (RTCI)، إذاعة الشّباب، إذاعة تونس الثّقافيّة، إذاعة الكاف، إذاعة قفصة، إذاعة صفاقس، إذاعة المنستير و إذاعة تطاوين.

برامجها دون أن تكون قد تحصّلت على تراخيص. كلّ وسائل الإعلام السّمعي و البصري الخاصّة، باستثناء قناتين تلفزيّتين و خمس محطّات إذاعيّة47، تمّ إنشاؤها خلال السّنوات الثّلاث الأخيرة .

تبقي التلفزة المصدر الأساسي للمعلومة، بمعدل نفاذ يومي يبلغ 80 % . والقنوات الأكثر مشاهدة هي: الوطنية 1، الحوار التونسي، نسمة تي في، الوطنية 2 وحنبعل تي في.48 كما يعد تأثير الإذاعات، خاصة منها الإذاعات الخاصة، هامّا. وتمثّل هذه الأخيرة شبكات حوار عمومي وتحليل سياسي نقدي غالبا. وتعتبر موزايك ف.م وشمس ف.م أكثر الإذاعات المسموعة على المستوى الوطني.

وبغاية تسوية وضعية وسائل الإعلام غير المتحصّلة على ترخيص قبيل حملة الانتخابات التشريعية، أطلقت الهايكا في 2 سبتمبر 2014 طلب عروض لمنح أو تجديد تراخيص وسائل الإعلام السمعية البصرية. غير أن الاعتراض الذي أثير بشأن كراس الشروط الجديد، وهو الوثيقة التي تنص على حقوق وسائل الإعلام السمعية البصرية وواجباتها والتي من المتوجّب إمضاؤها للحصول على ترخيص من الهايكا، كان سببا في أزمة بين الهايكا والقنوات التلفزية الخاصة الرئيسية التي لم تقبل الخضوع للشروط المنصوص عليها صلب كراس الشروط. إضافة إلى ذلك، رفضت الهايكا مطالب قنوات تلفزية وإذاعية أخرى على أساس عدم احترام بعض بنود كراس الشروط. ونتيجة لذلك، اعتبرت الهايكا أن العديد من القنوات (ومنها نسمة تي في وحنبعل تي في، كانت تعمل في نطاق اللاشرعية. و لكن تم تجميد الخلاف على خلفية اتفاق مكّن كل وسائل الإعلام من الاستمرار في البث طوال كامل الفترة الانتخابية.

إن عدم منع أي وسيلة إعلام من البث خلال هذا الخلاف والتوصل إلى إيجاد حل وقتي له ليبرز الدور التوفيقي والمؤيد لتعددية وسائل الإعلام الذي تلعبه الهايكا كحكم للمسار الانتخابي في هذا المجال. وعموما، برهنت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري على حيادها واعتدالها بتسليطها للخطايا الدنيا المضبوطة بالقانون على القنوات التلفزية والإذاعات التي ارتكبت مخالفات في مجال التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية. كما أنها قامت أيضا بتنظيم اجتماعات دورية مع ممثّلي وسائل الإعلام السمعية البصرية قصد تقييم تغطيتهم الإعلامية. ومن جانب آخر، أثبتت الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري حيادها تجاه الفاعلين السياسيين.

يبقى دور وسائل الإعلام الإلكترونية محدودا بنسبة نفاذ سنوية ضعيفة نسبيا (53%). ولكن، تجدر الإشارة إلى أن استعمال الانترنات يشهد تطورا 49 مما يدعم تطور سوق وسائل الإعلام على الانترنات.

---

[47] القناتين التّلفزيّتين نسمة تي في و حنّبعل تي في، و إذاعات الزّيتونة ف.م، اكسبراس ف.م، موزاييك ف.م، شمس ف.م و جوهرة ف.م تحصّلت على تراخيصها قبل 2011.

[48] حسب دراسة أجرتها وكالة سيقما، فإن التلفزة العمومية الوطنية 1 كانت الرائدة في شهر نوفمبر 2014 بنسبة نفاذ يومي يبلغ 38 %، خصوصا بفضل برنامجها الإخباري الذي يجمع كل ليلة معدل ما بين 2,5 و3 مليون مشاهدا. وكانت تليها قناة الحوار التونسي (35 %) ونسمة تي في (25%).أنظر : التونسي والتلفاز ...نوفمبر سياسي بامتياز www.tuniscope.com ، 8 ديسمبر 2014.

[49] إرتفع عدد مستعملي انترنات من 4،2 مليونا في 2012 إلى 81,5 مليونا سنة 2014. أنظر الوكالة التونسية للانترنات (2012)، تونس لاستطلاعات الرأي (2014).

و يذكر أنّ الصّحف والإذاعات التي لديها نسخة إلكترونية تعدّ وفيرة، وأنّ المواقع الإلكترونية الثلاث الأكثر زيارة في تونس في نوفمبر 2014 [50] تعود إلى إذاعات.

عشرون صحيفة يومية ومجلة تصدر بتونس يعدّ قراؤها ذوو ملامح حضريّة. والصحف اليومية الرئيسية الناطقة بالعربية والفرنسية، مثل الشروق، المغرب، الصباح، الصريح، الصحافة، لابراس، لوكوتيديان ولوطون، لديها مبعوثون في عديد الجهات. وتمثل وكالة الأخبار العمومية، تونس إفريقيا للأنباء (وات)، مصدر هاما للمعلومة بالنسبة لمختلف وسائل الإعلام.

الإطار التّشريعي

يضمن دستور الجمهوريّة التونسيّة حرية "التعبير والإعلام والنشر"، ويمنع أن تتمّ "ممارسة رقابة مسبقة" عليها. كما يوفّر حق النّفاذ إلى المعلومة وشبكات الاتصال.[51] و لا يفرض القانون تضييقات لنشر المعلومة على الانترنات. وتضمن المراسيم الخاصة الصادرة في 2011، مثلا، الحق في الحصول على المعلومات، وحماية مصادر الصحفيين وحرية النشر. وتمنع القيام بأي بحث تحقيقي ضد صحفيين لكشف مصادرهم وأيّ نوع من الضغوطات المسلّطة من طرف المؤسسات العمومية وكذلك اضطهاد الصحفيين بسبب منشوراتهم. وعموما، تمتلك تونس إطارا تشريعيا كافيا لضمان حرية الصحافة وحمايتها خلال الفترة الانتخابية. وقد تم إحترام هذه الحرية بصورة واسعة.

ولكن المجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية تنصّ على عقوبات بالسّجن من أجل جنح القذف[52] وضدّ كل من ينسب" لموظّف عمومي أو شبهه أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك"[53] ، ومن أجل المسّ من كرامة أو سمعة أو معنويّات قوات الجيش[54]. وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ الحكم غيابيّا على مدوّن في منتصف شهر نوفمبر في هذا الاطار[55] وأن بعض الصحفيين قد مثلوا أمام العدالة في إطار بحوث تحقيقية تتصل بهذه الجنح. ولا ترتبط أي من هاته الحالات بالانتخابات.

وضع القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لسنة 2014 وقرارات كل من الهيئات العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري المنبثقة عنه، قواعد التغطية الإعلامية للمسار الانتخابي. وقد أنشأت مجموعة هذه الضوابط إطارا تشريعيا ملزما وطموحا، يتعين

[50] ترتيب آلكسا في 31 ديسمبر 2014.
[51] الفصلان 31 و 32 من دستور الجمهوريّة التّونسيّة.
[52] الفصل 247 من المجلة الجزائية.
[53] الفصل 128 من المجلة الجزائية.
[54] الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية
[55] أنظر قضية ياسين العياري تكشف ثغرة قانونية، www.nawaat.org ، 31 ديسمبر 2014.

على وسائل الإعلام في إطاره ضمان احترام قواعد الحياد والانصاف عند تغطية أنشطة المترشحين.[56] ويمنع القانون كذلك نشر استطلاعات الرأي و أي إشهار سياسي بوسائل الإعلام في الفترة الانتخابية.[57] ويحجر على المترشحين القيام بحملة انتخابية بوسائل الإعلام الأجنبية[58]. وحرصا على تطبيق هذه القواعد، شكّلت الهايكا خلية رصد تضم أكثر من 30 شخصا وتدخلت في عدة مناسبات وذلك بتسليط خطايا مالية أساسا من أجل بث إشهار سياسي أو من أجل التعليق على استطلاعات الرأي.

حدّد قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهايكا قواعد التغطية الإعلامية للحملات الانتخابية. وخلال الانتخابات الرئاسية، كان على وسائل الإعلام تخصيص نفس مدّة البث أو نفس مساحة النشر لكل المترشحين. وفي المقابل، تعيّن عليها، خلال الحملة المتعلقة بالانتخابات التشريعية، تغطية أنشطة الـ1.326 قائمة انتخابية الموجودة[59] بطريقة منصفة . تقريبا كل محاوري بعثة الاتحاد الأوربي لملاحظة الانتخابات إعتبروا أن التطبيق الصارم لهذه القاعدة الأخيرة لم يكن واقعيا.[60] وفي الأخير، وعيا منها باستحالة إجراء تغطية لأكثر من 1.300 قائمة، اقترحت الهايكا على وسائل الإعلام بأن تكون متوازنة بصورة معقولة في تغطيتها الإعلامية.

وتتمتع الصحافة المكتوبة والمواقع الإلكترونية الإخبارية بحريّة أكبر في تغطيتها للحملة الانتخابية، وذلك رغم أن قرارا للهيئة العليا المستقلة دعاها إلى "التزام الحياد " و"ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين".[61]

رصد بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات

قامت وحدة الرّصد ببعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، خلال الحملة الانتخابيّة الخاصّة بالانتخابات التّشريعيّة، بمتابعة أربعة قنوات تلفزيّة (الوطنية 1 و2، قناة نسمة تي في، والحوار التونسي). وتمّت إضافة قناة خامسة (حنّبعل تي في) للعيّنة خلال دوري الانتخابات الرّئاسيّة. وطوال كامل المدّة، قامت وحدة الرّصد بمتابعة ثلاثة محطّات إذاعية (الإذاعة الوطنية وموزاييك أف أم وشمس أف أم) و ثلاث صحف يوميّة ("لابراس"، الشّروق و المغرب).

---

[56] الفصل 67 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

[57] الفصل 70 و75 من نفس القانون الأساسي.

[58] الفصل 66 من نفس القانون الأساسي.

[59] تم تقسيم القائمات إلى 4 أصناف حسب عدد الدوائر التي تقدم فيها الأحزاب أو الائتلافات التي تمثلها. وهكذا، كانت جميع وسائل الإعلام السمعية البصرية ملزمة بتخصيص ما بين 30 و40 % من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة لتلك التي لديها قائمات مترشحة في 26 إلى 33 دائرة (صنف أ) ، بين 20 و30 % لتلك المتواجدة في 18 إلى 25 دائرة (صنف ب)، بين 15 و20 % لتلك المتواجدة في 6 إلى 17 دائرة (صنف ج)، وبين 5 و10 % لتلك المتواجدة في دائرة واحدة إلى 5 دوائر (صنف د). أنظر الفصلين 9 و10 من القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 جويلية 2014 التي تضبط القواعد والإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام السمعية البصرية.

[60] فعلا، لم يكن بمقدور أي وسيلة إعلام سمعية بصرية تم رصدها تطبيق التغطية الإعلامية للانتخابات التشريعية تطبيقا صارما. ورغم أنها كانت ملزمة بتغطية أنشطة كل القائمات، فجملة وسائل الإعلام التي تم رصدها لم تغط سوى 37 % منها.

[61] الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 26 لسنة 2014 بتاريخ 8 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية.

تمّ تقييم المحتوى باعتماد المنهجيّة الكمّيّة[62] لمرصد "دي بافيا" (l'Osservatorio di Pavia) طيلة الحملات الانتخابيّة الرّسميّة (4-24 أكتوبر، 1-21 نوفمبر و 9-19 ديسمبر)، و كذلك خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابيّة الخاصّة بالدّور الثّاني للانتخابات الرّئاسيّة (25 نوفمبر-8 ديسمبر)[63]. و قد تمّت متابعة وسائل الإعلام السّمعية البصرية كلّ يوم خلال أوقات الذّروة: ما بين السادسة مساء ومنتصف الليل بالنّسبة للقنوات التّلفزيّة، و ما بين السّابعة و التّاسعة صباحا ثم ما بين منتصف النّهار و الثّانية بعد الزّوال بالنّسبة للمحطّات الإذاعيّة. كما قيّم المتابعون بصورة نوعيّة[64] محتوى عيّنة متكوّنة من أربعة مواقع إلكترونية ("تونيسكوب"، "أفريكان مانجر"، "بزنس نيوز" و "واب مانجر سنتر").

أثبتت عمليّة الرّصد نفاذ المترشّحين بصفة عامّة إلى وسائل الإعلام، و التي قامت معظمها بتغطية الانتخابات الثّلاثة بطريقة تعدّديّة و عادلة. و طوال الحملة الانتخابيّة للانتخابات التّشريعيّة، لم يحصل أيّ حزب على معدّل تغطية يتجاوز 7% في مختلف البرامج الإخباريّة لوسائل الإعلام السّمعية البصرية التي تمّت متابعتها[65]. و خلال الدّور الأوّل للانتخابات الرّئاسيّة، لم يحصل المترشّح الأكثر تغطية من طرف وسائل الإعلام في نفس العيّنة سوى على % 10[66]. و خلال الدّور الثّاني للانتخابات الرّئاسيّة، لم تتجاوز تغطية أنشطة المترشحين في البرامج الإخباريّة تقريبا أبدا معدّل 60:40.

برهنت وسائل الإعلام السّمعية البصرية العموميّة طوال كامل مدّة المتابعة عن حياد صارم. وقد امتنعت القناتان الوطنيّة 1 والوطنيّة 2 إراديّا عن تغطية الحملة الخاصّة بالانتخابات التّشريعيّة بسبب استحالة توفير تغطية متساوية لأكثر من 1.300 قائمة. فاكتفت القناتان ببثّ حصص التّعبير المباشر[67] التي نصّ عليها القانون و بتغطية أنشطة الجهات الفاعلة المؤسساتية (الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، الحكومة، ملاحظو الانتخابات، إلخ...). خلال الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الأول للانتخابات الرئاسية، وأخذا بعين الاعتبار لكون العدد المحدود للمترشحين يجعل تطبيق قواعد التغطية الإعلامية الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهايكا ممكنة، غيّرت القناة الوطنية 1 استراتيجيتها بصورة كاملة، إذ ضاعفت أكثر من 30 مرة مدّة البث المخصصة للانتخابات. وقد بثت القناة، كما الإذاعة الوطنية، حوارات مع كل المترشحين، ذات نفس المدة عموما، وفقا لترتيبهم على ورقة الاقتراع. وخلال الدور الثاني، كانت مدّة البث المخصصة لتغطية أنشطة المترشحين في القنوات التلفزية العمومية تقريبا متطابقة. وفي غياب مناظرة بين المنصف المرزوقي والباجي قائد السبسي على إثر رفض هذا الأخير لذلك، قامت الوطنية 1 والوطنية 2 ببثّ حوار يدوم نفس المدة مع كلا المترشحين الذين كان عليهما الإجابة عن نفس الأسئلة.

---

[62] قام أعوان الرّصد بالقيس باحتساب الثّواني بالنّسبة لوسائل الإعلام السّمعية البصرية، و بالسنتمتر المربّع بالنّسبة للصّحافة المكتوبة في تغطيتها للفاعلين السّياسيّين. كما قاموا بتقييم اللّهجة المستعملة لتقديم هؤلاء الفاعلين السّياسيّين.

[63] استنتجت بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات أنّ الحملة الانتخابية انطلقت فعليّا بوسائل الإعلام يوم 25 نوفمبر، تاريخ الإعلان عن النتائج الأوّلية للدّور الأوّل. وكانت كثافة تغطية أنشطة المترشحين، من خلال عينة وسائل الإعلام التي تم رصدها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، متماثلة الأهميّة خلال فترة ما قبل الحملة الانتخابيّة وخلال الحملة الرسمية.

[64] قدّم المتابعون انطباعاتهم العامّة حول طريقة تغطية المواقع الالكترونيّة المذكورة للحملات الخاصّة بالانتخابات التّشريعيّة و الرّئاسيّة.

[65] 7٪ للنّهضة ونداء تونس، وبين 3,5 ٪ و5.5 ٪ للاتّحاد من أجل تونس والجبهة الشّعبيّة والمؤتمر من أجل الجمهوريّة والمبادرة الوطنيّة الدّستوريّة والتّيّار الدّيمقراطي والحزب الجمهوري والاتّحاد الوطني الحرّ والتّكتّل الديمقراطي من أجل العمل والحرّيّات.

[66] 10% للباجي قايد السّبسي، بين 7 و 8% لحمّة الهمّامي و المنصف المرزوقي، بين 4-5% لمصطفى بن جعفر و مصطفى كمال النّابلي والهاشمي الحامدي و منذر الزّنايدي و محرز بوصيّان وسليم الرّياحي وعبد الرّزّاق الكيلاني و كلثوم كنّو و مختار الماجري و حمّودة بن سلامة.

[67] تمتّعت كلّ قائمة بثلاث دقائق.

إن التغطية الإعلامية للحملات من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية الخاصة التي تمّ رصدها، تبرز، طبيعيا، فوارق متباينة الحدة بين مختلف وسائل الإعلام. ففي حين قدمت إذاعتا موزاييك ف.م وشمس ف.م تغطية تقريبا متساوية للمترشحين خلال الحملة الخاصة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية،[68] فقد أظهرت بعض القنوات التلفزية الخاصة انحيازا وقلة توازن خلال البرامج المتعلقة بالحملة. و يمثّل موقف نسمة تي.في خلال الانتخابات الرئاسية حالة خاصة. ففي الدور الأول، فضّلت القناة بصورة واضحة حمة الهمامي الذي حظي بـ 25 % تقريبا من التغطية المخصصة للمترشحين.[69] وخلال الدور الثاني، ساندت القناة بصورة علنية الباجي قائد السبسي [70]، وذلك عبر إسناده 72 % من التغطية في برامجها الإخبارية، و89 % من زمن الحديث[71]. ومن ناحية أخرى، لم تحاور قناة نسمة المنصف المرزوقي.

غياب التوازن خلال الانتخابات الرئاسية تمت ملاحظته أيضا في التغطية الإعلامية للحوار التونسي. فلم تبثّ هذه القناة التلفزية الخاصة سوى حوارات مع ثلث المترشحين للرئاسية خلال الحملة الانتخابية الخاصة بالدور الأول. أما خلال الدّور الثاني، فإن معدّل زمن الحديث المخصص للباجي قايد السبسي بالنسبة للمنصف المرزوقي كان .95:5[72] ورغم تخصيص القناة الثالثة التي تمت متابعتها، وهي حنبعل تي في، زمن حديث أكبر لفائدة السبسي (61 %)، فإنها برهنت عن توازن أكبر مقدمة تغطية متوازنة صلب برامجها الإخبارية وفي مجمل برمجتها.

خلال الحملة الخاصة بالانتخابات التشريعية، انخرطت الصحف اليومية الثلاث التي تمت متابعتها، وهي لابراس والشروق والمغرب، في الاستقطاب الثنائي ما بين نداء تونس والنهضة، وفضلت حضورا متوازنا نسبيا لقائمات الحزبين على صفحاتها. وخلال الدور الأول للانتخابات الرئاسية، برهنت الصحف، وخاصة جريدة لابراس (وهي جريدة تابعة للدّولة) على توازن في تغطيتها للحملة وذلك عبر تغطيتها للحملة الانتخابية لكل المترشحين تقريبا. أما الصحيفتين اليوميتين الخاصتين، الشروق والمغرب، فقد أظهرتا نقدا أكبر تجاه الرّئيس المتخلّي.[73] وقد تمت المحافظة على هذا التوجه خلال الدور الثاني[74].

---

[68] تجدر الإشارة إلى أنّ موزاييك ف.م كانت أكثر نقدا للمنصف المرزوقي في تغطيتها المتعلقة بالمترشحين.

[69] حمة الهمامي، الذي يعتبر من أهم منافسي الرئيس المرزوقي للوصول إلى الدور الثاني، تمت محاورته في مناسبتين، وقد تمت إعادة بث حواره الأول. كما كان المترشح الوحيد الذي حظي ببرنامج ذي طابع إيجابي خصص لتقديمه داخل محيطه العائلي.

[70] من الحري الإشارة إلى أن الرئيس المدير العام لقناة نسمة تي في، السيد نبيل القروي ، قد صاحب الباجي قايد السبسي خلال اجتماعاته الانتخابية المختلفة. ومن جهة أخرى، أطلقت وكالة الاتصال قروي آند قروي، والذي يعتبر أحد مسيريها، حملة عبر تعليق معلقات ضد الرئيس المتخلي خلال فترة ما قبل الحملة والتي أعتبرت لا قانونية وتمت إزالتها من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

[71] يشمل زمن الحديث كل مداخلات الفاعل السياسي التي يتم بثها بوسائل الإعلام السمعية البصرية.

[72] تفسير نسبي يمكن أن يتمثل في رفض المنصف المرزوقي الإدلاء بحوار لهذه القناة. ويذكر أيضا أن الحوار التونسي قد بثت عوضا عن ذلك، في مناسبتين، حوارا ثانيا مع السبسي مما عمق اختلال التوازن.

[73] في جريدة المغرب، تقريبا 25 % من التغطية المخصصة للمرزوقي كانت سلبيّة، بينما خصصت جريدة الشروق مساحة أكبر بكثير للباجي قايد السبسي مقارنة ببقية المترشحين، كانت 12% منها إيجابيّة.

[74] تحصل المرزوقي على 15 % من التغطية السلبية في الشروق وعلى 13 % في جريدة المغرب رغم تخصيص هذه الأخيرة مساحة أكبر له من تلك التي خصصتها لمنافسه.

إنخرطت المواقع الالإلكترونية التي تمت ملاحظتها في إتجاه الاستقطاب الثنائي نداء تونس / النهضة والسبسي / المرزوقي حيث خصصت لهم حيزا كبيرا من تغطيتها الإعلاميّة. أمّا شبكات التّواصل الاجتماعي، و خاصّة "فايسبوك" و"يوتيوب"، فقد تم استعمالها بصورة واسعة من قبل الأحزاب السياسية، و مديري حملات المترشحين لتعبئة مناصريهم. كما مثلت لشبكة للإشهار المعدي لكلا المترشحين.

في ما عدا بعض الاستثناءات، امتنعت وسائل الإعلام عن بثّ الإشهار السّياسي ونشر استطلاعات الرّأي خلال الفترة الانتخابية[75] . وتمثلت الخروقات الأكثر وضوحا في بثّ ، ذي طابع إشهاري واضح، لأول اجتماع انتخابي للمترشح الباجي قايد السبسي على قناة "نسمة " (ممّا أدّى إلى تسليط عقوبة عليها من طرف الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمعي البصري)[76]، إضافة إلى المحتوى ذي الطابع الإشهاري للمترشحين سليم الرياحي ونور الدين حشاد في جريدة الشروق. كما امتنعت وسائل الإعلام التي تمت متابعتها عموما عن نشر محتوى منحاز، باستثناء قيام نسمة تي في ببث برنامج ينتقد بصورة واضحة سليم الرياحي رئيس حزب الاتحاد الوطني الحر في مناسبتين.

وقد أدانت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17 نوفمبر القناة وأمرتها بدفع خطية مالية عقب شكوى تقدم بها الرياحي[77] . وتجدر الإشارة ، في الأخير، إلى أن كل وسائل الإعلام ، تقريبا، احترمت الصمت الانتخابي[78].

النتائج التفصيلية لرصد وسائل الإعلام من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات خلال الانتخابات التشريعية ودوري الانتخابات الرئاسية متاحة على الموقع الالكتروني للبعثة.

X- مشاركة النّساء:

:

أقرّ دستور 27 جانفي 2014 تطورات هامة في مجال المشاركة السياسية للنساء ، إذ نص الفصل 21 على أن : " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات "، كما يلزم الفصل 46 الدولة على ضمان " تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات". وينص هذا الفصل كذلك على أن الدولة يجب أن تسعى إلى "تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس

[75] تمّت معاقبة قناة" نسمة "و راديو" اكسبرس ف.م "و قناة" الزّيتونة " و الإذاعة الوطنيّة بخطيّة ماليّة قيمتها 20 ألف دينار من طرف الهايكا تبعا لتعليقها على نتائج استطلاعات رأي متعلّقة بالدّور الأوّل للانتخابات الرّئاسيّة.

[76] و في الجملة، تمّت معاقبة قناة نسمة ثلاث مرّات من قبل الهايكا بسبب الإشهار السّياسي. كما عاقبي الهايكا أيضا قناة حنّبعل و قناة الزّيتونة لنفس الأسبابّ

[77] أنظر نسمة تي في تعاقب بخطية مالية قيمتها 2000 دينارا directinfo.webmanagercenter.com ، 18 نوفمبر 2014.

[78] سلطت الهايكا خطايا مالية على إذاعات RTCI، شمش ف.م، وعلى القنوات التلفزية الوطنية 1، وحنبعل تي في نتيجة لعدم احترامها للصمت الانتخابي .

المنتخبة ". وفي هذا الاتجاه، يكرس القانون الانتخابي لسنة 2014، كما كان عليه الأمر في 2011، مبدأ التناوب بين الرجال والنساء صلب القائمات الانتخابية التشريعية.

وقد تخلّت تونس، في 23 أفريل 2014، عن كل التحفظات تجاه تطبيق المعاهدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [79](CEDEF) والتي وضعتها عند إمضاءها للمعاهدة في 1985. وهكذا، أصبحت تونس أول بلد يزيل كل التحفظات الخاصة على المعاهدة في المنطقة. ولكن، لا يزال هناك عمل هام لملائمة التشريع الوطني (مثلا في مادة قانون الأسرة) مع مقتضيات الدستور الجديد والمعاهدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفقا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقط 46,19 % من الناخبين المسجلين كنّ من النساء[80] في حين أنّهنّ يمثّلن أكثر من نصف عدد السّكّان في سنّ الانتخاب. و يكرّس معدّل تسجيل النّساء اختلافات مهمّة من دائرة إلى أخرى حيث يبلغ المعدّل الوطني الأدنى 39,4 % بالقيروان و40 % بصفاقس 1 [81]. كما توجد من بين الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ثلاث نساء. وقد كانت النساء يشكلن أكثر من نصف أعضاء مكاتب الاقتراع، ولكن فقط ثلث رؤساء المكاتب.

على غرار سنة 2011، فرض القانون الانتخابي مبدأ التناصف على أساس قاعدة التناوب بين الرجال والنساء صلب القائمات (الفصل24). وهكذا، فإن 4.527 من جملة 9.549 مترشحا للانتخابات التشريعية كنّ نساء (47,4%). ولكن، فقط 148 امرأة كن على رأس القائمة (11,2 % مقابل 7 % في 2011) من جملة الـ1.326 قائمة متنافسة. وقد قدمت قائمات الاتحاد من أجل تونس وحزب الأمان العدد الأكبر للنساء على رأس القائمات (9)[82].

توجد الدوائر التي سجلت أعلى النسب للنساء رئيسات القائمات في بنزرت (19,6 %)، في تونس الكبرى (تونس 1 : 19,6 % وتونس 2 : 28,9 %)، في الوطن القبلي (نابل 1: 27,8 %) وعموما على الشريط الساحلي. وفي المقابل، تبقى نسبة النساء رئيسات القائمات أقل ارتفاعا في الجهات الداخلية والجنوبية للبلاد، بنسب دنيا في تطاوين (ليس هناك أي امرأة على رأس القائمة)، في القيروان

[79] صادقت تونس على معاهدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1985 واضعة تحفظا متعلقا بالإشارة الدستورية إلى الإسلام كدين للدولة، حيث كانت الشريعة (القانون الإسلامي) آنذاك مرجعا لا مناص منه في قانون الأسرة، وإلى غاية اليوم، لا يزال الرجال يتمتعون مثلا بحقوق أكبر في مادة الميراث.

[80] نسبة النساء من بين الناخبين المسجلين الجدد الانتخابات 2014 إرتفعت إلى 51،3 %.

[81] أتاحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على موقعها الالكتروني، بالنسبة لجميع الجوائر الانتخابية، معطيات مفصلة حول عدد المسجلين بكل مركز الاقتراع موزعة حسب الجنس. ومن ثم، فإن النسب المبينة تشكل معدلات نسب النساء من بين المسجلين حسب مراكز الاقتراع على مستوى الولاية وتختلف نسب النساء المسجلات حسب مراكز الاقتراع بصورة هامة داخل كل دائرة انتخابية.

[82] عدد النساء على رأس قائمات عدد من الاحزاب أو الائتلافات الحزبية التي كانت موجودة في أغلب الأحيان في كل الدوائر تقريبا: الاتحاد من أجل تونس:9 ، حزب الامان :9 ، المؤتمر من أجل الجمهورية 7، التيار الديمقراطي: 6 ، التكتل :5 ، المبادرة: 5 ، حركة التونسي: 5 ، الاتحاد الوطني الحر: 5 ، حركة وفاء : 5 ، الجبهة الشعبية :4 ، الحزب الجمهوري:4، حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين:4، نداء تونس:3، حزب النهضة:3، آفاق تونس :3، التحالف الديمقراطي:2 ، تيار المحبة:1.

(1,6 %) ، في سليانة (2,6 %) وفي القصرين (2,9 %). وأخيرا، كانت القاضية كلثوم كنو المرأة الوحيدة من بين الـ27 مترشحا متنافسا في الانتخابات الرئاسية.

يبلغ عدد النساء المنتخبات داخل المجلس الجديد لنوّاب الشعب 68 إمرأة (31,3 %) مقابل 59 إمرأة (27 %) في 2011. ويفسر هذا الارتفاع خاصة بأنه، خلافا لسنة 2011، أحرزت الأحزاب الرئيسيّة في عديد الدوائر على أكثر من نائب منتخب. وبالتالي، فإنّ غالبية نائبات البرلمان يمثلن نداء تونس (35 نائبة) والنهضة (28 نائبة). وتنتمي النائبات الست المتبقيات إلى الاتحاد الوطني الحر (2)، والجبهة الشعبية (2) وتيار المحبة (1) وإلى التيار الديمقراطي (1)[83].

ووفقا لملاحظات بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات، فقد ظلّت التغطية الاعلامية للمرأة المترشحة ضعيفة خاصةً في وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية. وإذ بذلت وسائل الإعلام الخاصة، خاصة قناة نسمة، جهدا ملحوظا لضمان حضور مترشحات وممثلات عن الأحزاب السياسية في برامجها خلال الحملة الخاصّة بالانتخابات التّشريعيّة، فإنّ القناتين العموميّتين الوطنية 1 و2 والإذاعة الوطنية لم تخصصّ لهنّ، في المقابل، سوى 10% أو أقل من مجموع تغطيتها. أمّا جريدة "لا براس" اليومية الصّادرة باللغة الفرنسية والتابعة للدولة، فقد خصّصت للنساء 29 % من تغطيتها. و من الحريّ الإشارة إلى أنّ التّشريع المتعلّق بالتّغطية الإعلاميّة (انظر المناخ الإعلامي)، و الذي تمّ احترامه بدقّة من طرف القنوات العموميّة، لم يترك هامشا كبيرا لهذه القنوات حتى تولي اهتماما خاصّا بالنّساء المترشّحات.

XI- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة:

حسب المنظمة العالمية للصحة، 13% من التونسيين يحملون إعاقة. ولقد صادقت تونس منذ 2008 على الاتّفاقيّة الدّوليّة المتعلقة بحقوق الأشخاص حاملي الإعاقة[84] والتي تفرض ضمان النفاذ إلى أماكن الاقتراع. كما ينصّ دستور 27 جانفي 2014 على أنّ "الدولة تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز" إضافة إلى اعترافه للمواطنين ذوي الإعاقة "بالحق في الانتفاع ، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع" (الفصل 48) . وفي الأخير، يفرض القانون الانتخابي أن تكون مكاتب الاقتراع مهيأة "لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع" (الفصل 131).

[83] انظر قائمة المترشّحات المنتخبات حسب الدّائرة الانتخابيّة، ملحق.

[84] كما صادقت تونس على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتّفاقيّة الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ممّا يجعل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤهّلة لقبول و تفحّص الشّكاوي التي يقدّمها الأفراد أو المنظّمات التّونسيّة الذين يعتبرون أنّهم ضحيّة خرق الدّولة الممضية لمقتضيات الاتّفاقيّة.

وقد استنتجت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ نفاذ الأشخاص ذوي الحركة المحدودة كان مضمونا في 82,3 % من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها خلال الانتخابات التّشريعيّة و في 89% من المكاتب الحالات خلال دوري الانتخابات الرئاسية . وقد كانت تهيئة مكاتب الاقتراع ملائمة للناخبين ذوي الحركة المحدودة في 91,6 % من الحالات خلال الانتخابات التشريعية، وفي 96,6 % و 98,1% من الحالات خلال دوري الانتخابات الرئاسية وفي ذلك تطوّر يدلّ على المجهودات التي بذلتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في هذا المجال، والتي قامت منذ الدور الأول للانتخابات الرئاسية بتجهيز كلّ مراكز الاقتراع بأداة معدّة على طريقة "براي" قصد تيسير تصويت الناخبين المكفوفين بصورة مستقلة.

XII- المجتمع المدني:

الإطار القانوني والترتيبي للملاحظة الانتخابية مطابق تماما للمعايير الدولية في هذه المجال وقد قبلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مطالب الاعتماد إلى حدّ أسبوع قبل كلّ انتخابات.

لعب المجتمع المدنيّ دورا هامّا جدّا منذ بداية المسار وما انفكّ يثبت التزامه في كلّ خطوة من الدّورة الانتخابية. فقد تطوّر عدد المنظّمات الوطنيّة للملاحظة الانتخابيّة أثناء الانتخابات: من 14 منظّمة قبيل انطلاق الانتخابات التّشريعيّة إلى 25 عند اختتام المسار، وهي تعدّ قرابة 30.000 ملاحظا تمّ اعتمادهم.

وقد تابعت العديد من منظّمات الملاحظة الوطنيّة، بصفة نشيطة، الانتقال الديمقراطي وقامت بملاحظة المسار منذ المصادقة على القانون الانتخابي بما في ذلك تسجيل الناخبين. وقد تخصّصت بعضها في متابعة نفقات الحملة الانتخابية، أوفي إنشاء جدولة موازية للنّتائج مثل منظّمة "مراقبون" التي برهنت عن مهنيّة و توازن في تقييماتها للمسار الانتخابي.

و مع انطلاق الدّور الثّاني للانتخابات الرّئاسيّة، ذكّرت منظّمات الملاحظة الوطنيّة المترشّحين بأهمّية عدم المساهمة في خلق انشقاقات بين التّونسيّين أو التّحريض على العنف عبر خطاباتهما. كما قامت بإطلاق حملات تحسيسيّة تهمّ أساسا مشاركة الشّباب .

XIII- أيّام الاقتراع، وتجميع النّتائج و نشرها:

كانت أيّام الاقتراع الثّلاث جيّدة التّنظيم وتمّت في جوّ هادئ. كما شاركت التّونسيّات و التّونسيّون فيها بعدد كبير: 70,36 % من النّاخبين المسجّلين بالجمهوريّة التّونسيّة أدلوا بأصواتهم خلال الانتخابات التّشريعيّة، و على التّوالي 65,50% و 62,63 % في الدّور الأوّل و الدّور الثّاني من الانتخابات الرّئاسيّة.

وقد ساعد في تيسير تحقيق النّظام و الهدوء داخل مراكز الاقتراع قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتحديد عدد النّاخبين في كلّ مكتب اقتراع بـ 600 ناخبا مسجّلا، إضافة إلى المنظومات التي تمّ وضعها ليتسنّى للنّاخبين الاسترشاد حول مكاتب الاقتراع التي ألحقوا بها: فقد أطلقت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات منظومة USSD الذي أمكنهم من خلالها التّثبّت من مركز الاقتراع التي ألحقوا به، بل وحتّى ترتيبهم على قائمة النّاخبين. أمّا بالنّسبة للدّور الثّاني من الانتخابات الرّئاسيّة، و بغاية تقليص احتمال التّأثير على النّاخبين، قرّرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات منع أيّ شخص من البقاء داخل ساحات المؤسّسات التّربويّة أين تمّ تركيز جلّ مراكز الاقتراع. وقد عاين ملاحظو بعثة الاتّحاد الأوروبّي لملاحظة الانتخابات أنّ هذا الإجراء قد ساهم في سكينة العمليّات الانتخابيّة.

لئن كانت الانتخابات التشريعية محكمة التنظيم، فإنّ سير الانتخابات الرّئاسيّة قد استفاد من التّجربة المتراكمة خلال الاقتراعين السّابقين، و كذلك من الجهود التي بذلتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في اختيار أعضاء مكاتب الاقتراع و تكوينهم. ولئن قيّم ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات افتتاح التصويت بصفة إيجابيّة أو إيجابية جدّا في 93 % من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها، فإنّ هذا التّقييم قد انطبق خلال الانتخابات الرّئاسيّة على جميع مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها. و منذ الانتخابات التّشريعيّة و خلال الانتخابات الرّئاسيّة، عاين ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات احترام الإجراءات، كما قيّموا سير عمليّة التصويت وشفافيتها كجيّدة أو جيّدة جدّا في 99 % من الحالات.

عزّز الحضور المكثّف لممثّلي القائمات والمترشحين شفافية المسار. خلال الانتخابات التشريعية، كان ممثلو القائمات موجودين في كل مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، وذلك في جزء كبير بفضل مرونة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي اتخذت حلولا عاجلة لمجابهة استحالة تحضير وتوزيع بطاقات اعتماد ممثّلي الأحزاب في الوقت المحدّد إذ قدّم لها أغلبهم أسماءهم متأخّرا جدّا. و قد كان حزبا النهضة و نداء تونس الحزبان الأكثر تمثيليّة حيث كان ممثّلوهما حاضرين على التّوالي في 92 % و 80 % من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات.[85]

[85] كان الاتّحاد الوطني الحرّ ممثّلا في 19 % من المكاتب، والجبهة الشّعبيّة في 17 % من المكاتب، وكلّ من آفاق تونس والحزب الجمهوري في 11 % في المكاتب.

خلال يومي الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية، كان ممثلو المترشحين موجودين في 98% من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات. فخلال الدّور الأوّل، ممثّلو الباجي قايد السبسي كانوا حاضرين في 86% وممثّلو المنصف المرزوقي في 56%[86]. و خلال الدّور الثّاني، كان ممثّلو الباجي قايد السبسي حاضرين في 92 % من المكاتب التي تمّت ملاحظتها بينما كان ممثلو المنصف المرزوقي حاضرين في87 % منها. كما تمّ تعزيز شفافيّة المسار أيضا بحضور ملاحظي الانتخابات التونسيون الذين أشارت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات إلى تواجدهم في 66% من مكاتب الاقتراع وقد تمكّنوا من القيام بمهامهم بدون عوائق، كما هو الشأن بالنسبة لممثلي المترشحين.

عمليّة الفرز

تمّت عمليّة الفرز بطريقة منظمة وبحضور ممثّلي المترشحين والملاحظين في كل الانتخابات. و لقد برز التّمكّن من الإجراءات خلال الانتخابات عند تقييم شفافيّة الإجراءات و العدّ: و قد اعتبر ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ شفافية المسار كانت جيّدة أو جيّدة جدّا في 91% من المكاتب التي تمت ملاحظتها في الانتخابات التشريعية، وفي 94% من المكاتب خلال الدور الأول للانتخابات الرئاسية، بينما قدّرت شفافيّة الفرز بـجيّدة جدّا في كل المكاتب التي تمّت ملاحظتها خلال الدور الثاني للانتخابات الرئاسية. هذه البداية الجيّدة المتبوعة بالتّحسّن قد انعكست كذلك على تعليق النتائج خارج مكاتب الاقتراع: في الانتخابات التشريعية، تمّ تعليق النتائج في 94% من المكاتب التي تمت ملاحظتها، في حين تمّ تعليق النتائج خارج جميع المكاتب التي تمّت ملاحظتها خلال دوري الانتخابات الرئاسية.

وقد أشار ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، خلال المواعيد الانتخابيّة الثّلاث، إلى أنّ إرادة الناخبين كانت دائما محترمة، وأنّ الأصوات أسندت بطريقة صحيحة للمترشحين، وإلى أنّه قد تمّ إمضاء المحاضر من قبل ممثلي القائمات والمترشحين. و لم تظهر عمليّات الفرز التي تمّت ملاحظتها بتاتا أيّة ورقة اقتراع مزيّفة أو غير مختومة من شأنها، في حال كانت موجودة، أن تكون مؤشّرا عن استعمال تقنية الغشّ المسمّاة 'الورقة الدّوّارة' والتي غذّت، رغم ذلك، شائعات.

كانت نسب الأصوات الملغاة دائما منخفضا: وذلك بمعدّل 2,78% في الانتخابات التّشريعيّة، و بمعدّل 1,49% و 1,58% في دوري الانتخابات الرّئاسيّة. و من المرجّح أن تكون عديد العوامل قد ساهمت في هذه النّسب، ومن ذلك تصميم ورقة الاقتراع في حدّ ذاته، تحسيس النّاخبين، تحديد لمفهوم ورقة الاقتراع الصّحيحة تعطي الأولويّة لنيّة النّاخب، أو كذلك تكوين أعضاء مكاتب الاقتراع.

[86] خلال الدّور الأوّل، ممثلو حمّة الهمّامي وسليم الرياحي كانوا حاضرين في 24 % و 19 % من مكاتب الاقتراع على التوالي.

تجميع النّتائج و نشرها

تمّت عمليّة تجميع النّتائج في الدّوائر الانتخابيّة دائما بطريقة منظّمة وبحضور الملاحظين وممثّلي القائمات والمترشحين، كما أنّها تمّت بسرعة كافية لتمكين الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من إعلان النّتائج الأوّليّة في الآجال التي حدّدها القانون. و قد قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر محاضر مكاتب الاقتراع على موقعها الالكتروني طبقا للقانون الانتخابي، وهو عنصر هام جدا لضمان إمكانيّة تتبّع مسار النتائج والتثبّت منها. و قد أتاح تصميم صفحة النشرة المرتّبة حسب الدائرة و المعتمدية ومركز الاقتراع، النفاذ السّهل للمعطيات، كما بيّنت الوثائق المنشورة التّصحيحات المتعلّقة بغلط في الحساب أو بالأخطاء المادّيّة في حال وجودها.

وخلال الانتخابات التشريعية و دوري الانتخابات الرّئاسيّة، تمكّنت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات من مقارنة صور محاضر مكاتب الاقتراع التي التقطها ملاحظوها إثر عمليّة الفرز. و قد كان من الممكن دائما تحديد المحاضر، و تمكّنت البعثة من الجزم بأنّ المعطيات الموجودة بها كانت مطابقة للمحاضر الموافقة لها المنشورة بالموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات . و في الانتخابات الرّئاسيّة، قامت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أيضا بنشر جداول "إكسال" Excel للنّتائج التي تمّ تجميعها حسب المعتمديّات ميسّرة بذلك أكثر التّثبّت منها و تحليلها.

و استجابة للانشغالات المعلنة من جانب بعض الأحزاب السّياسيّة تجاه برمجيّة تجميع النّتائج الذي تمّ اختياره، قرّرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات التّخلّي عن نظام التّجميع الآلي للنّتائج الذي أعدّته مؤثرة اعتماد النّظام التّقليدي للتّجميع اليدوي، وذلك قبل الانتخابات التّشريعيّة بقليل. و بالفعل، فلئن تمّ رغم ذلك تكرار إدخال البيانات بغرض استعمالها كمرجع محتمل، فإن التجميع الرّسمي للنتائج تمّ بطريقة يدوية، على جداول كبيرة في قاعات عامّة، بغية تسهيل التتبع المباشر وشفافية المسار.

كانت ملاحظة تجميع النتائج في الانتخابات التشريعية صعبة أحيانا، وذلك نظرا لتركيبة القاعات وكثافة عمل الأعوان في مراكز الجمع. وفي المقابل، كان لممثلي المترشحين والملاحظين نفاذ أحسن خلال الانتخابات الرئاسية، ماعدا بعض الاستثناءات. هذه المرحلة من الانتخابات الرئاسية تمتعت بتدابير اتّخذتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أن أجرت تقييمها: تسليم المحاضر والتثبت منها كان أسرع، وتعزيز الأعوان سهّل مسارا أكثر سلاسة. بالنسبة للانتخابات الرئاسية، قد استكملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تجميع النتائج على المستوى الوطني محيّنة جداول النتائج الجهوية بحضور وسائل الاعلام.

XIV- نزاع النّتائج:

يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات التشريعية ولكل دور من الانتخابات الرئاسية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، و ذلك في أجل 3 أيّام من الإعلان عنها. وبالنسبة للانتخابات التشريعية، يمكن لأي مترشح على القائمة، أو الممثّل القانوني للحزب إذا كانت القائمة حزبية تقديم الطعون. وبالنسبة للانتخابات الرئاسية، فصفة القيام تقتصر على المترشّحين. و يجدر التذكير أنّ الفصل 147 يخوّل للمترشحين الذين أخفقوا في الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية تقديم طعون ضد نتائج الدور الثاني، بالرغم من أنّ مصلحتهم في القيام بدعوى في هذه المرحلة ليست بالوضوح المطلوب. وتعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن هذا الفصل يمكن أن يكون محلّ تحوير تشريعي، وذلك لتحديد حق الاعتراض على نتائج الدور الثاني للانتخابات الرئاسية للمترشحين المتسابقين، مثلما هو الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية وللدور الأول من الانتخابات الرئاسية.

الشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي لتقديم الطعون ليست مجحفة: يجب أن تكون الطعون معلّلة، مقدّمة من طرف محامي لدى التعقيب، مرفقة بوسائل الاثبات ، كما يجب أن يتم إعلام الهيئة والطرف المقابل بها. و يتمّ، بعد جلسات المرافعة، النطق بالحكم وإعلام الأطراف به ويمكنهم استئناف الاحكام أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية التي تكون قراراتها نهائية.

وتعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ المحكمة الإدارية منحت الأولوية للنزاع الانتخابي، بعد الإعلان عن نتائج كل انتخابات، وأبدت احتراما للآجال وللإجراءات المنصوص عليها في القانون. ومن ناحية أخرى، وفي هذا الإطار الديمقراطي الجديد للبلاد، مكّن النزاع الانتخابي الجلسة العامة للمحكمة الإدارية من إرساء بداية فقه قضاء في هذا المجال، مما أدّى إلى توضيح بعض جوانب القانون الانتخابي، على غرار إعلام الأطراف وتطبيق الآجال.

و يمنح القانون الانتخابي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيّة "إلغاء نتائج مكتب اقتراع أو دائرة انتخابية إذا ما تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز" (الفصل 142). وفي هذه الحالة، إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنيّة.

في المقابل، إذا كانت المخالفات المسجّلة تتعلّق بقواعد الحملة وتمويلها (الفصل 143)، وإذا اعتبرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّ المخالفات أثّرت على نتائج الانتخابات في الدّائرة المعنيّة "بصفة جوهرية وحاسمة"، فيمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تقرّر إلغاء نتائج القائمات المخالفة والفائزة بمقاعد أو نتائج المترشّحين للرئاسيّة. وفي هذه الحالة، لا ينصّ القانون على إعادة الاقتراع بل على إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات المتحصّل عليها من قبل القائمة التي ألغيت نتائجها. وبالتالي، وطبقا للفصل 143، يفقد مترشحو القائمة الملغاة مقاعدهم، التي يتمّ إسنادها لمرشّحي القائمات الأخرى.

وترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ الفصل 143 يتطابق بصعوبة مع المعايير الدولية في مجال حقّ التصويت، وخاصة فيما يتعلّق باحترام إرادة الناخبين. ومن البديهي، أن المخالفات الخطيرة لأحكام الحملة، مثل منع الإشهار الانتخابي أو احترام الصمت الانتخابي، تستوجب عقوبات متناسبة مع خطورتها. ولكن، لا يمكن للعقوبات المتعلّقة بهذه المخالفات، بأي حال من الأحوال، أن تحلّ محل إرادة الناخبين التي عبّروا عنها بتصويتهم لفائدة القائمة أو المترشّح الذين ألغيت نتائجهم. وفي حالة الفصل 143، يكون قرار إعادة الاقتراع، كما هو الشأن في الفصل 142، في مكتب الاقتراع أين حصلت مخالفات، أو في الدائرة الانتخابية بأكملها، حسب حجم وخطورة التجاوزات المسجّلة، أكثر احتراما لإرادة الناخبين. وفي الأخير، يمكن لمرتكبي المخالفات المثول أمام العدالة إذا شكّلت تلك المخالفات جنحا انتخابية.

نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

تمّ تسجيل 44 طعنا لدى المحكمة الإدارية وتوزيعها على الدوائر الاستئنافيّة عن طريق القرعة. وتتعلّق هذه الطعون بنتائج 18 من مجموع 27 دائرة انتخابية في تونس[87]. ورفضت الدوائر الاستئنافية 10 طعون من حيث الشكل[88]، و33 من حيث الأصل[89]. وقد قبل طعن واحد من حيث الأصل، وهو طعن قائمة نداء تونس ضد النتائج في دائرة القصرين.

تزامنا مع الإعلان عن النتائج الأولية، قرّرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلغاء نتائج قائمة نداء تونس بالقصرين حيث تحصّلت هذه القائمة على 3 مقاعد. واعتبرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن الحزب قام بمخالفات خطيرة خلال فترة الصمت الانتخابي. هذا الاستنتاج استند الى 4 محاضر محرّرة من قبل مراقبي الحملة[90]. مستندة إلى الفصل 143، بيّنت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات أنّه نظرا للفارق بين المترشّح الثالث لقائمة نداء تونس والمترشّح الأول لقائمة التكتّل وهو 134 صوتا، فإن المخالفات المرتكبة من قبل نداء تونس قد أثّرت على النتائج "بصفة جوهرية وحاسمة". وبالتالي، ألغت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المقعد الثالث لنداء تونس بالقصرين وأسندته للقائمة الموالية، وهي قائمة حزب التكتّل.

الدائرة الاستئنافية ألغت قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأرجعت المقعد الثالث لنداء تونس. حيث اعتبرت أن مخالفة وحيدة، من بين المخالفات الأربعة التي تمّت إثارتها من قبل الهيئة العليا المستقلة

[87] 5 في دائرة القصرين، و3 في كل من تونس2، المنستير والقيروان. تمّ تقديم 8 طعون من طرف قائمات مستقلّة و3 طعون من قبل قائمات ائتلافية. قدّمت النهضة 6 طعون، وقدّم كل من آفاق تونس والجبهة الشعبية 5 طعون بينما قدّم الاتحاد الوطني الحر 4 طعون. وقدّمت 8 طعون ضد النتائج بالدوائر الانتخابية بالخارج: فرنسا1-طعنان، فرنسا2- 4 طعون، إيطاليا- طعنان مقدمان من نفس القائمة.

[88] أهم الأسباب: غياب محامي لدى التعقيب، عدم إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عبر عدل منفذّ، أو عدم احترام الآجال القانونية.

[89] أهم مطاعن المدّعين كانت تتعلّق بمخالفات سجّلت أثناء فترة الصمت الانتخابي (17 طعنا: 20012-20014-20015-20017-20018-20022-20023-20024-20026-20027-20035-20036-20039-20040-20041-20042-20043) أو عمليّات الفرز (9 طعون: 20224-20016-20018-20026-20029-20034-20036-20038-20042) أو تطبيق الفصل 143 من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في دائرة القصرين (4 طعون: 20005-20013-20032-20033). المخالفات المتعلّقة بالحملة الانتخابية كانت محل 3 طعون فقط (20022-20036-20039).

[90] تتعلّق المحاضر بتوزيع مطويّات، تعنيف عون مراقب من قبل ممثل للحزب ووجود معلّقة على الحائط الخارجي بمركز اقتراع، ووجود شخص يهتف للتصويت لنداء تونس وسط مركز اقتراع.

للانتخابات، كانت ثابتة[91]. ولكنّ هذه المخالفة ليس من شأنها أن تؤثر في النتائج بطريقة جوهرية وحاسمة. وقد رفضت الدائرة الاستئنافية أيضا تأويل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للفصل 143المتمثّل في إمكانية الغاء نتائج قائمة جزئيّا. وحسب الدائرة الاستئنافية، فإنّ لقانون الانتخابي لا يتيح سوى إمكانية الإلغاء الكلّي للقائمة.

وقد تمّ رفض الـ19 طعنا بالاستئناف[92] أمام الجلسة العامة القضائية التي أيّدت بذلك أحكام الدوائر الاستئنافية، وبذلك لم تتغيّر النتائج الأوليّة التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ماعدا فيما يتعلّق بنتائج قائمتي نداء تونس والتكتل في القصرين. ولقد أجابت الجلسة العامة القضائية على كل المطاعن المقدّمة من قبل المدّعين وعلّلت كلّ قراراتها.

نزاع نتائج الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية

كانت النتائج الأوليّة التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 25 نوفمبر، محلّ 9 طعون. وقد تمّ تقديم 8 طعون من قبل المترشّح المنصف المرزوقي، وطعن واحد من قبل مواطن. هذا الأخير لا يمتلك الصفة للقيام بالدعوى لكن الدائرة الاستئنافية قامت برفض طعنه شكلا.

وتعلّقت طعون المرزوقي بإلغاء الأصوات التي تحصّل عليها المترشّح السبسي في 11 مركز اقتراع موزّعة على 7 دوائر، وذلك لحصول مخالفات مثل عدم احترام الصمت الانتخابي، شراء الأصوات وتحيّز أعوان مكاتب الاقتراع. وقد طلب أحد الطّعون إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإعلان النتائج، هذا المطلب تمّ رفضه من قبل الدائرة الاستئنافية التي اعتبرت أن الأدلّة المقدّمة لم تكن كافية. بينما لم يتمّ قبول الطعون السبع الأخرى التي طلبت الإلغاء الجزئي للنتائج نتيجة لاعتبار الدّوائر الاستئنافيّة، في معظم الحالات، أنّه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار سوى الطّعون المتعلّقة بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. بينما اعتمدت دائرة استئنافية واحدة تعليلا آخر لعدم القبول وهو أنّ المترشّح المنصف المرزوقي لا يمتلك مصلحة في القيام، بما أنّه ترشّح للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية ولم يطلب إعادة ترتيبه في المرتبة الأولى ولم يدفع في طعونه بأنه تحصّل على أكثر من 50% من الأصوات.

وقد استأنف المترشّح المرزوقي الأحكام الثمانية للدوائر الاستئنافية التي تمّ رفضها جميعا من قبل الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية من حيث الأصل. وباستثناء وحيد، أيّدت الجلسة العامة في قراراتها المعلّلة جيّدا، أحكام الدوائر الاستئنافية بعدم قبول الطعون المطالبة بالإلغاء الجزئي لنتائج الانتخابات الرئاسية، إذ اعتبرت، في حالة وحيدة، أنّ الدائرة الاستئنافية قد أخطأت بعدم قبول الطّعن بما أنّ الطّاعن كان يطلب فعلا إلغاء النتائج برمّتها، لكنه أسّس دعواه على مخالفات مفترضة تمّ القيام بها في دائرة انتخابية واحدة، وهي تونس2. واعتبرت الجلسة العامة أن الطعن كان مصاغا بشكل جيّد ولكنها رفضته

[91] وهي المخالفة المتعلقة بوجود معلّقة لنداء تونس داخل مركز اقتراع.
[92] تم رفض طعنين من حيث الشكل، وتمّ رفض الاخرين من حيث الأصل.

لنقص في الأدلّة[93]. ويجدر الذكر أنّ إجابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والباجي قايد السبسي لم تؤخذ بعين الاعتبار وذلك لخطأ في ترقيم الملفّات.

نزاع نتائج الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية

تقدّم مواطنان بطعون ضدّ النتائج الأوليّة. وبالرّغم من الغياب الواضح لصفة القيام للمدّعيين، فقد أقرّت المحكمة أنّها سجلّت الطعون لإنشاء فقه قضاء في هذا المجال. وكما كان الشأن في الدور الأول، فقد رفضت الدائرة الاستئنافية الطعنين من حيث الشكل. ولم يتمّ استئناف هذه الاحكام.

الجنح الانتخابية

ينص القانون الانتخابي على مجموعة كاملة وشاملة للجنح الانتخابي بما في ذلك ما تستوجبه من خطايا مالية وعقوبات سجنيّة. ويبقى التمويل الأجنبي الحالة الوحيدة التي ينجر عنها حرمان المترشّح من المشاركة في الانتخابات اللاحقة لارتكاب الجنحة. ومنذ بداية الحملة الانتخابية التشريعية، تمّ رفع عديد الشكاوى أمام المحاكم الابتدائية، خاصّة فيما يتعلّق بمخالفة أحكام الحملة والتزكيات المزوّرة. ومن جهة أخرى، أعلمت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات النيابة العمومية بعدد من المخالفات المحتملة. ولحد تحرير هذا التقرير، لازالت كل الملفات قيد التحقيق[94].

XV- تحليل النّتائج:

الانتخابات التشريعية

حسب النتائج النهائية المعلن عنها من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 20 نوفمبر 2014، بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التّشريعيّة 67.72% (70.36% داخل البلاد و31.53% في الخارج). وقد تخطّت نسبة المشاركة 70% في تونس الكبرى (النسبة الأكبر في تونس 2 بـ78,15%)، و الوطن القبلي (نابل 1و2)، والساحل (سوسة، المنستير والمهدية) وصفاقس. وفي المقابل، فقد كانت نسبة المشاركة أقل من المعدل الوطني في الجنوب (تطاوين وتوزر) وبمعاقل الثورة بالغرب (القصرين والكاف) وبالوسط (النسبة الأقل بسيدي بوزيد: 60%، والقيروان).

وتكرّس النتائج المنشورة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فوز حزب نداء تونس، الذي أصبح أول قوة سياسية بالبلاد بما يناهز 1.3 مليون صوت (37,56%) و86 مقعدا بالمجلس. وتحتل حركة النهضة المركز الثاني بـ 950.000 صوتا (27,79%) و69 مقعدا (في 2011: 1,5 مليون صوتا، 89 مقعدا).

[93] طعن عدد 40004، الدائرة الرابعة.
[94] ماعدا حالة وحيدة تتعلّق بشراء الأصوات. وقد قضت المحكمة الابتدائية بسوسة بخطية مالية وستّة أشهر سجنا.

ويحتل نداء تونس والنهضة المركز الأول في أغلب الدوائر، تليهما من بعيد الأحزاب الأخرى[95]. ويتصدّر نداء تونس 19 دائرة انتخابية في الشمال، وشرق وغرب البلاد، إلى جانب 5 دوائر بالخارج (فرنسا 1، فرنسا2، ألمانيا، أمريكا وباقي الدول الأوروبية، والعالم العربي وباقي دول العالم). وتحتل النهضة المركز الأول في 9 دوائر بالداخل والجنوب (القيروان، قبلي، توزر، قابس، قفصة، صفاقس1، مدنين، وتطاوين) التي تعتبر معاقلها منذ 2011، وكذلك في دائرة إيطاليا. ويجدر الذكر أنّ نسبة المشاركة في هذه المناطق كانت أقل من المعدّل الوطني.

أمّا الاتحاد الوطني الحر (140.000 صوتا، 4,13%، 16 مقعدا) وائتلاف اليسار الجبهة الشعبية (124.000 صوتا، 3,64 %،15 مقعدا) وآفاق تونس (103.000 صوتا، 3,02% ،8 مقاعد)، فقد احتلّوا على التّوالي المركز الثالث و الرابع والخامس.

وبالرغم من أنّ التشتت يبقى هامّا[96]، إلّا أنه من الجدير التنويه بتركيز محتشم داخل منظومة الأحزاب التونسية. وفي 2011، تحصل 19 حزبا (بما فيها قائمات العريضة الشعبية) إلى جانب 8 قائمات مستقلّة على مقاعد. بينما في 2014، لم يتمّ تمثيل سوى 14 حزبا، وتحالف واحد و3 قائمات مستقلة في المجلس (انظر الملحق). ويتجلّى التصويت المجدي كذلك بانخفاض في عدد الأصوات الضائعة، التي لم يتم تمثيلها في المقاعد، والتي مرّت من 1.3 مليون في 2011 الى 418.000 فقط في 2014.

الدور الأول للانتخابات الرئاسية

حسب النتائج النهائية للدور الأول للانتخابات الرئاسية (أنظر الملحق)، فقد بلغت نسبة المشاركة 63,18% (60,50% بالدّاخل ; 31,64% بالخارج). وكما كان عليه الشأن في الانتخابات الرئاسية، فقد كانت نسبة المشاركة مرتفعة أكثر في الشريط الساحلي و في المدن الكبرى، خصوصا تونس الكبرى، سوسة، صفاقس، والوطن القبلي. وفي المقابل، فقد كانت أقلّ بكثير في داخل البلاد وخاصّة بالقصرين وسيدي بوزيد. و قد أثّر التراجع الطفيف في نسبة المشاركة بين الانتخابين، الذي تمّ تسجيله في أغلب مناطق البلاد، خصوصا على بعض المناطق الداخلية (قفصة، القيروان، باجة وجندوبة)، والشريط الساحلي (المهدية، المنستير وصفاقس) والجنوب، بينما نجت قبلي، معقل المترشح المنصف المرزوقي، من هذه الظاهرة حيث سجّلت نسبة مشاركة أرفع بقليل في الانتخابات الرئاسيّة (70,2% مقارنة ب69,1% في الانتخابات التشريعية). وكانت نسبة مشاركة الناخبين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و40 سنة أقل من معدّل نسبة المشاركة. و قد كان هذا الفارق واضحا بشكل خاص (10%<) في 12 دائرة انتخابية من جملة 27، لاسيّما بالجنوب وداخل البلاد، و في بعض الأحياء المتاخمة لتونس الكبرى.

[95] في توزر يحتل نداء تونس المركز الثالث، مسبوقا من قائمة محليّة، وفي قبلي يحتل المركز الرابع بعد النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية وحركة الشعب.

[96] المؤتمر من أجل الجمهورية، حزب الرئيس السابق المنصف المرزوقي، مرّ من 29 مقعدا في 2011 إلى 4 مقاعد فقط. بينما اختفى التكتل، الذي تحصّل في 2011 على 20 مقعدا، من البرلمان. الحزب الجمهوري، الذي تحصّل على 16 مقعدا، لم يبقى له سوى مقعد وحيد. وتحصل حزب المبادرة لكمال مرجان، على 3 مقاعد (2011: 5). تيّار المحبّة، وريث العريضة الشعبية، التي صنعت المفاجأة في 2011 بفوزها بـ 26 مقعدا، لم تتحصل الّا على مقعدين.

احتل الباجي قايد السبسي صدارة الاقتراع بما يقارب 1,29 مليون صوت (39,4%). هذه النتيجة توافق نتيجة نداء تونس (1,28 مليون) في الانتخابات التشريعية، ونتيجة آفاق تونس (103.000 صوتا) والذي دعا ناخبيه للتصويت لفائدة قايد السبسي. وبالتالي، فقد كان هناك تطابق قوي بين المناطق التي تحصّل فيها الحزبان على أفضل النتائج ومعاقل قايد السبسي. وتجدر الملاحظة أن السبسي استمال ناخبين من خارج القاعدة الانتخابية لنداء تونس في بعض المناطق في الشمال، والشمال الغربي، والساحل، وتوزر.

وتحصّل المنصف المرزوقي على 1,1 مليون صوت (33,4%) بالرّغم من انهيار الحزب الذي أسّسه، المؤتمر من أجل الجمهورية، في الانتخابات التشريعية[97]. ويعدّ الجنوب، أين تحصّل المؤتمر من أجل الجمهورية والنهضة على أفضل النتائج في الانتخابات التشريعية، معقل المنصف المرزوقي دون منازع، الاستثناء الوحيد كانت منطقة سيدي بوزيد الموالية بشكل واسع للهاشمي الحامدي أصيل هذه المنطقة.

وتحصّل حمّة الهمّامي على المركز الثالث ب 255.000 صوت (7,82%) وهو ضعف نتيجة الجبهة الشعبية في الانتخابات التشريعية (124.000 صوت). وفي المرتبة الرابعة والخامسة، بـ5,8% و5,6% من الأصوات، حشد سليم الرياحي والهاشمي الحامدي أصواتا أكثر من حزبيهما (سليم الرياحي: 181.000 صوت، الاتحاد الوطني الحر: 141.000 صوت ؛ الهاشمي الحامدي: 188.000 صوت، تيار المحبة: 41.000 صوت). وتوجد معاقل سليم الرياحي بداخل البلاد، في الشمال، وفي بعض أحياء تونس الكبرى (منوبة وتونس1). بينما يتواجد ناخبو الهاشمي الحامدي بالوسط وخاصّة بسيدي بوزيد، مسقط رأسه، أين تحصّل على 58%.

وجمع الـ22 مترشحا الآخرين 260.908 أصوات (8% من الأصوات المصرح بها). ووجد بعض قدماء رجال السّياسة أنفسهم مستبعدين على غرار أحمد نجيب الشّابي ومصطفى بن جعفر، وكان الشأن كذلك بالنسبة للوزراء السابقين كمال مرجان والمنذر الزنايدي وعبد الرحيم الزواري. وبالنسبة للدور الأول، كانت هناك امرأة واحدة مترشّحة، وهي كلثوم كنّو. وقد حازت على الرتبة الـ11 من جملة 27 مترشّحا، بـ18.287 صوتا (0,56%).

الدور الثاني للانتخابات الرئاسية (21 ديسمبر 2014)

وفقا للنتائج النهائية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بلغت نسبة المشاركة في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية 60,34% (62,63 % داخل البلاد، 28,98% بالخارج). هذا الرقم يؤكد التراجع الطفيف والثّابت لنسبة المشاركة بين الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر (67,72%)، والدور الأول للرئاسية في 23 نوفمبر (63,18%). لكن هذا التراجع لا يعكس عزوفا كثيفا عن التصويت كما كان يخشى

[97] حركة وفاء والتيّار الديمقراطي تحصلا على التوالي على 24.000 و66.000 صوتا.

المحلّلون. وبالنسبة للانتخابات الثلاثة، فقد كانت المشاركة أعلى نسبيا في تونس الكبرى، وبالشريط الساحلي وفي بعض مناطق الجنوب، وأقل ارتفاعا في وسط البلاد و غربها.

فاز الباجي قايد السبسي في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية. وحسب النتائج النهائية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد تحصّل الباجي قايد السبسي على 1.731.529 صوتا (55,68%) مقابل 1.378.513 صوتا (44,32%) للمنصف المرزوقي. ويتميّز توزيع الأصوات المتحصل عليها من قبل الباجي قايد السبسي والمنصف المرزوقي بانقسام جغرافي ملحوظ حيث تحصّل الباجي قايد السبسي على أصوات خاصة بالشمال، وكان المنصف المرزوقي في المرتبة الأولى بالجنوب. هذا التصويت "الجهوي" بدا أكثر وضوحا بالنسبة للمنصف المرزوقي، حيث تحصّل على أكثر من 80% في قبلي، تطاوين ومدنين. ومن جهة أخرى، تحصّل الباجي قايد السبسي على أغلب الأصوات بالكاف (75%)، المنستير (73%) وتونس 2 (70%)، في حين كانت النتائج المتحصّل عليها من قبل المترشّحين متقاربة في مناطق الوسط.

XVI- التّوصيات:

استنتجت بعثة الاتحاد الاوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ الإطار القانوني الذي تمّت فيه الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 كان عموما مطابقا للمعايير والمبادئ الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية. واستنتجت بعثة الاتحاد الأوروبي أيضا، في بياناتها الأولية المنشورة غداة كل اقتراع، أنّ الدّورة الانتخابية المنتهية للتّو، بقيادة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بطريقة ناجعة، شفّافة ومستقلّة، قد كانت تعدديّة وشاملة. وخلال الانتخابات التشريعيّة ودوري الانتخابات الرئاسيّة، تسنّى للمواطنات والمواطنين، وكذلك المترشّحين، ووسائل الاعلام، ومنظّمات المجتمع المدني التّعود على القواعد والإجراءات الجديدة للانتخابات.

وتعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، أساسا، أنّ الإطار القانوني المنظّم لانتخابات 2014 يشكّل قاعدة صلبة للمسارات الانتخابية المستقبليّة. ولكن، استنادا الى استنتاجاتنا، ومساهمة في تطابق أفضل لبعض هذه الأحكام مع المعايير والمبادئ الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية، تلفت البعثة نظر المؤسّسات، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني التونسي الى التوصيات التالية:

1. مراجعة الفصل 143 من القانون الانتخابي: احترام إرادة الناخبين

يمكّن الفصل 143 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من إلغاء نتائج القائمات أو المترشّحين المسؤولين عن مخالفات متعلّقة بأحكام الحملة أو تمويلها، والتي أثّرت على نتائج الانتخابات في الدائرة المعنية "بصفة جوهرية وحاسمة". وفي هذه الحالة تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الاصوات التي تحصّلت عليها القائمة التي ألغيت نتائجها، أو إعادة ترتيب

المترشّحين في الانتخابات الرئاسية. وبالتالي، يفقد مترشّحو القائمة الملغاة مقاعدهم، التي يتمّ اسنادها لمرشّحي القائمات الأخرى.

وترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ الفصل 143 يتلائم بصعوبة مع المعايير الدولية المتعلّقة بالحقّ في الانتخاب، وخاصة فيما يهمّ باحترام إرادة الناخبين. من البديهي، أن بعض المخالفات لأحكام الحملة، على غرار تحجير الإشهار الانتخابي او احترام الصمت الانتخابي، تستلزم عقوبات متناسبة مع خطورتها. لكن، لا يمكن لهذه العقوبات المرتبطة بهذه المخالفات بأي حال من الأحوال ان تحلّ محلّ الارادة المعلنة من طرف الناخبين الذين صوّتوا لفائدة القائمة أو المترشّح الذي ألغيت نتائجهم.

وفي حالة الفصل 143،تعتبر بعثة الاتحاد الاوروبي لملاحظة الانتخابات، أنّ فرض إعادة الاقتراع، كما هو الشأن في الفصل 142، في مكتب الاقتراع أين حصلت مخالفات، أو في الدائرة الانتخابية كلّها، حسب حجم وخطورة التجاوزات المسجّلة، قد يكون أكثر احتراما لإرادة الناخبين. ومن ناحية أخرى، إذا شكّلت هذه المخالفات جنحا انتخابية، فيمكن لمرتكبيها أن يساقوا أمام العدالة.

2. الطعن في نتائج الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية: المصلحة في القيام

يخوّل الفصل 147 للمترشّحين الذين أخفقوا في الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية تقديم طعون ضد نتائج الدّور الثاني، بالرغم من أنّ مصلحتهم في القيام بدعوى في هذه المرحلة ليس لها أساس كاف.

وتعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن هذا الفصل يمكن أن يكون محلّ تنقيح تشريعي، وذلك لتحديد حق الاعتراض على نتائج الدور الثاني للانتخابات الرئاسية ليقتصر على المترشحين المتنافسين.

3. نفقات الحملة : سقف إنفاق أكثر واقعية

يوكل القانون الانتخابي للحكومة مهمة ضبط حدود لنفقات الحملة، وذلك بغية تحقيق قدر من التّوازن بين القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية أو المترشّحين للانتخابات الرئاسية. ويعتبر تحديد سقف للنفقات مطابقا للمعايير الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية، لكن المبالغ المسموح بها يجب أن تمكّن الأحزاب والمترشحين من الوصول إلى عدد مقبول من الناخبين. و قد استنتجت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ السّقف المفروض خلال مسار 2014 كان مقيّدا جدّا بالنّظر إلى العقوبات الخطيرة التي ينصّ عليها القانون في حالة تجاوز حدود النّفقات.

تعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، إذن، أنه قد يكون من الواقعي أكثر الرفع من سقف النفقات في الانتخابات المقبلة حتّى يتسنّى للقائمات والمترشّحين القيام بحملة انتخابيّة تمكّنهم من الوصول، بصفة معقولة أكثر، إلى الناخبين.

الاشهار السياسي : مزيد من الحريّة للأحزاب السياسيّة

يحجّر القانون الانتخابي الاشهار السياسي طوال الفترة الانتخابية. وتغطّي هذه الفترة: ما قبل الحملة الانتخابية (أي الأشهر الثلاثة التي تسبق بداية الحملة)، والحملة الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي. ويعرّف القانون الانتخابي الإشهار السياسي على أنّه " كلّ عملية إشهاريّة تلجأ الى أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص، أو لموقف، أو لبرنامج، أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية، أو المكتوبة أو الالكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلّة، مركزّة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصّة".

ترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ تحجير الإشهار السياسي، وفقا لمنطوق القانون الانتخابي، فيه تضييق شديد على حريّة التعبير بالنسبة للمترشحين وكذلك على حقّهم في القيام بحملاتهم. فقد يكون من الأجدر، إذن، إعادة النظر في مجال الأنشطة الممنوعة، وفترات المنع بغاية تحقيق حماية أفضل لحقّ المترشّحين في القيام بحملاتهم وكذلك حق النّاخبين في النفاذ إلى برامج المترشّحين وآرائهم.

5. تسجيل الناخبين: معرّف وحيد، تعصير السّجل المدني

أقرّ المركز الوطني للإعلامية إدراج نظام المعرّف الوحيد لكلّ مواطن تونسي يربط قاعدات بيانات بطاقات التعريف، وجوازات السفر ومضامين الحالة المدنية. كما اقترح المركز الوطني للإعلامية تطويرا شاملا لسجّل الحالة المدنية لجعل عمليّة التحيين أكثر سرعة ونجاعة.

توصي بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بالإسراع بوضع المشاريع وتدعيمها، لأن تطبيقها سيجعل التثبت الآلي أكثر بساطة، كما سيجعل التسجيل المستمر للناخبين عبر منظومتي الأنترنات والـussd خارج الفترات الانتخابية أكثر سهولة ، إضافة الى عديد الفوائد التي قد تنبثق عنها في مجال إدارة سجلّ الحالة المدنية، أو أيضا في مجال التخطيط للمشاريع العمومية.

6. تصويت التونسيين بالخارج: تفكير حول الآليات

يشكّل تسهيل تصويت التونسيين بالخارج عنصرا إيجابيا للإطار الانتخابي، الذي يعزّز احترام حق الانتخاب لكل مواطن. ولكن الطرق الحالية للتصويت بالخارج تشكّل تحديات تنظيمية خطيرة وتؤدي الى تكاليف مادية هامّة. وقد يكون من المجدي التفكير في طرق عمليّة أخرى لجعل تصويت التونسيين بالخارج أكثر نجاعة، أكثر بساطة وأقل تكلفة. وقد يكون التصويت البريدي خيارا ملائما.

وتقترح بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أن تتمّ إعادة صياغة قاعدة البيانات بصفة شاملة بغية تحسين موثوقيّتها. وقد يمكّن اتخاذ تدبيرين من الحدّ من صعوبة التثبت من السّجلّ وتنقيته المنجرّة

عن التّسجيل بواسطة جواز السفر: أولا، إدراج رقم وحيد للهويّة الوطنية قد يسهّل تحديد التّكرارات. وثانيا، إمكانيّة جعل التسجيل بواسطة جواز السفر محدودا. ولتمكين كل مواطن من التسجيل بواسطة بطاقة التعريف، يمكن للقنصليات التونسية أن تطلق حملة لتيسير الحصول على بطاقات التّعريف بالنّسبة للتّونسيّين بالخارج، وذلك بإقرارها كأداة وحيدة للتّسجيل بالسّجلاّت الانتخابيّة.

7. الدوائر: معايير التحيين

لئن نصّ القانون الانتخابي على أن تخصيص المقاعد للدوائر يضبط عبر قانون تتم المصادقة عليه قبل عام على الأقل من الانتخابات، فأنّه لا يحدّد المعايير أو الإجراءات التي يجب اتباعها.

وقد يكون من المجدي تحديد هذه المعايير قبل التحيينات المقبلة، وفقا للتطور الديمغرافي للبلاد، وذلك لتقليص مخاطر التقسيم الاعتباطي ولاحترام مبدأ المساواة.

8. التغطية الإعلامية للحملة خلال الانتخابات التشريعية: من المساواة إلى الإنصاف

يهدف الفصل 9 من القرار المشترك للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الى توفير تغطية متساوية لكل القائمات الانتخابية في وسائل الاعلام المسموعة والمرئية. وبسبب عدد القائمات في الانتخابات التشريعية (أكثر من1.300)، تبيّنت استحالة احترام الفصل 9. ومن ناحية أخرى، فان تطبيقه الصارم يمكن ان يضرّ بعمل وسائل الاعلام، التي وجدت نفسها في تجاذب بين معايير المصلحة الصحفية من جهة واحترام التنظيمات المقيّدة جدّا في بعض الأحيان، من جهة أخرى.

وترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنه قد من الأفضل السماح لوسائل الاعلام في إطار تغطيتها للحملة الانتخابية، باتباع معايير موضوعيّة تعكس الأهميّة الحقيقيّة للأحزاب والمترشّحين، كالنتائج المتحصّل عليها خلال الانتخابات السابقة، أو عدد نوابهم بالمجلس، أو معايير أخرى مماثلة. إنّ المرور من مبدأ المساواة الصارمة بين القائمات والمترشّحين الى مبدأ الانصاف، دون قطع الطريق بالضرورة على نفاذ الأحزاب الناشئة لوسائل الاعلام، قد يتيح الفرصة، على الأرجح ،لتغطية للحملات الانتخابية أكثر اثارة للاهتمام للجمهور، وأكثر ديناميكية، وأكثر انسجاما مع التحديات السياسية الحقيقية لكل مسار.

9. قواعد التغطية الاعلامية للحملة الانتخابية: وسائل الاعلام العمومية والخاصّة

الإطار القانوني التونسي للتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية لا يفرّق بين وسائل الاعلام العمومية

و الخاصّة والتعاونية. وتعتبر كلّها "وسائل إعلام وطنية" (الفصل 3 من القانون الانتخابي) وتخضع في تغطيتها للمسار الانتخابي الى نفس الالتزامات القانونية. ويسمح القانون (الفصل 67) للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بالتدخل في برمجة وسائل الاعلام السمعية البصرية الخاصة خلال الحملة، ومن مشمولات هاتين الهيئتين أيضا توزيع وقت البث المخصص للفاعلين السياسيين. وقد تمّ تبرير هذا النظام من قبل عديد المتدخلين بأنّه إجراء مؤقت، في إطار المرحلة الانتقالية، قبل ترسيخ مشهد إعلامي تعدّدي وممثّل لأهم التيّارات الاجتماعية والسياسية.

وترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ غياب التمييز في القانون بين وسائل الاعلام العموميّة، التي ينبغي أن تكون ملزمة دائما بتغطية محايدة وغير متحيّزة، ووسائل الاعلام الخاصّة، التي ينبغي أن تتمتّع بحريّة أكبر في خطوطها التحريرية، لا يمكن تبريره إلّا بكونه إجراء مؤقت. ويستند هذا الرأي، من بين أمور أخرى، إلى مدونة قواعد السلوك للجنة البندقية، التي تقضي بأن وسائل الاعلام الخاصة ليست ملزمة إلّا بتقديم "حدّ أدنى من النفاذ الى مختلف المشاركين في الانتخابات". ولذلك، فقد يكون من المستحسن، أن تفتح السلطات التونسية النقاش حول تحرير تغطية الحملة من قبل وسائل الاعلام الخاصة، مع أخذ خصوصيات المشهد الإعلامي في البلاد بعين الاعتبار، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة. لكن بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات تؤكد أن الشرط المسبق لإصلاح كهذا يكمن في الترسيخ التدريجي لـ "مشهد إعلامي تعددّي ونزيه" كما يقتضيه الفصل 127 من الدستور، وذلك من خلال نظام لمنح التراخيص متوازن وغير مقيّد.

10. نشر استطلاعات الرأي: حق للمواطنين

حظر نشر إستطلاعات الرأي خلال كل الفترة الانتخابية (4 أشهر قبل الانتخابات التشريعية)، كما يقتضيه الفصل 172 من القانون الانتخابي، كان إجراءا مؤقتا، نظرا لغياب تشريع خاص بهذا القطاع خلال انتخابات 2014.

ولتوفير حماية أفضل لحريّة التعبير، وضمان وصول الناخبين لمصدر أساسي للمعلومة خلال الفترة الانتخابية في الديمقراطيات المعاصرة، ترى بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ القانون المستقبلي حول استطلاعات الرأي، الذي يجب ان تتم المصادقة عليه قبل الدورة الانتخابية المقبلة، قد يكون من شأنه أن يحدّ بشكل كبير الفترة التي يمنع فيها النشر وأن يؤطّرها بدقّة.